

التنظيم القانوني لبراءة الاختراع من خلال شروطها الموضوعية

بقلم الأستاذ: بقدار كمال
الأستاذة: مصدق خيرة

إن سرعة التطورات في كافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية من ناحية والأخذ بانشغالات المتعاملين الاقتصاديين من ناحية أخرى بدأ التوجه ينصب في إيجاد قوانين خاصة بهدف خلق آليات قانونية تعمل على تنظيم العلاقات القانونية وحماية الحقوق، كون التشريع هو انعكاس تنظيمي لمجتمع معين بخصوص مسألة معينة، لأن القانون وليد الظروف المحيطة به في كل مجتمع.

من هنا بدأت فكرة تعديل و سن تشريعات قانونية خاصة بما يتوافق و ضرورات النهوض بالحياة الاقتصادية و التجارية. من هذه القوانين الخاصة الملكية الفكرية على أساس أنها في الوقت الحالي تعالج كل ما هو جديد على الصعيد العلمي والتكنولوجي والفني.

وعليه فإن وجود قانون خاص بالملكية الفكرية يمثل أساس قانوني لحماية الإبداعات الفكرية أمام كل مزاحمة غير مشروعة، لأن القول بخلاف ذلك له نتائج وخيمة على الاقتصاد.

مع العلم أن مفردات الملكية الفكرية متنوعة ومتعددة، فمنها ما يتعلق بالجانب الصناعي والتجاري (الاختراعات، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، تسميات المنشأ)، ومنها ما هو أدبي وفني.

مع الملاحظة، فإن دراستنا ستكون قاصرة على فئة واحدة من فئات الملكية الصناعية والتجارية، وهي براءة الاختراع.

وعليه فالاختراع هو « فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية »¹، كما يعرفه الفقه الجزائري بأنه « عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا، أو عمل الإنسان الذي يؤدي إلى إنشاء شيء جديد »².

ونظرا للجهود الفكرية والنفقات والمصاريف التي يمكن أن يستغرقها المخترع للكشف عما هو غير معروف من قبل أو إنشاء شيء جديد، كان من اللازم تقرير حماية قانونية صارمة له، تكفل حقه على الاختراع وهذا ما يضمنه سند البراءة والذي يعتبره المشرع « وثيقة تسلم لحماية الاختراع »، أو هي سند تسلمه الدولة يخول للملكه حقا احتكاريا لاستغلال الاختراع موضوعه³.

وبموجب هذا السند، فإن المشرع يكفل نوعا من التوازن بين مصلحة المخترع، والتي تثبت بمنحه احتكارا لاستغلال اختراعه ما يمثل حافزا على إذاعة الاختراع وتشجيع الابتكار. بهذا المشرع على تشييط حركة البحث ودفع عجلة التقدم من خلال تشجيع الاستثمار في رأس المال البشري وتطويره الصناعة والتجارة. كما يحمي مصلحة المجتمع من خلال تحديد مدة مؤقتة لاحتكار استغلال الاختراع، والتي تقدر في التشريع الجزائري بعشرين سنة⁴، وبانقضاء هذه المدة يدخل الاختراع في الملك العام ويمكن للجميع الانتفاع به⁵.

وتتلخص أهمية سند البراءة أو الحق الاحتكاري للمخترع في تمكين هذا الأخير من استيفاء النفقات المعتبرة التي يستغرقها تحويل الاختراع من مجرد فكرة إلى منتج أو طريقة مصنعة وقابلة للتداول التجاري، ومن جهة أخرى تسهم البراءة في انتقال المعارف العلمية والتقنية التي تقتضي جوا من الثقة، وهدف البراءة الأساسي هو تعزيز هذه الثقة. فالحائز الجديد للتقنية يمكنه معرفة حقيقة الاختراع من خلال البراءة التي تتضمن وصفا واضحا وشاملا للاختراع، كما تجعل المالك الأصلي في مركز قانوني آمن، بفضل وجود وثيقة رسمية تثبت حقه على الاختراع⁶.

بيد أنه يجب الملاحظة، أن الاهتمام بمسألة حقوق الملكية الصناعية كأحد أنواع حقوق الملكية الفكرية، لا يعود كما يظن البعض ضمن دائرة إتمام اتفاقيات الجات لسنة 1948، وإنما إلى قبل ذلك. حيث أتى ذلك في إطار إبرام اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900

وشيطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 وليشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 17 يوليو 1967 والمعدلة في 02 أكتوبر 1979. مع العلم تم التوقيع على هذه الاتفاقية من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 75 - 02 المؤرخ في 09 يناير 1975، ومن بين ما تميزت به هذه الاتفاقية بأن أعطت لكل دولة أن تحدد شروطها الخاصة بإبداع البراءة وشروطها الموضوعية.

أما على المستوى الوطني مر قانون براءة الاختراع بثلاث محطات هامة منذ إصدار أول قانون منظم لبراءات الاختراع في الجزائر، بموجب الأمر رقم 66- 54 المؤرخ في 3 مارس 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع. و« نظرا لقصور الأحكام القانونية الجزائرية الصادرة عام 1966 وعدم مطابقتها للتطور التقني الوطني والعالمي، استلزم إعادة النظر فيها لوضع تنظيم دقيق يأخذ بعين الاعتبار كافة العناصر التي من شأنها منح ضمانات وثيقة للمخترع حتى لا يصبح عديم الحماية»⁷. وبالفعل تدخل المشرع عام 1993 بإلغاء أحكام القانون السابق بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 والمتضمن حماية الاختراعات.

ونظرا لسرعة تطور النظم العالمية فيما يتعلق بالاختراعات الجديدة لتعزيز حماية حقوق أصحابها، وبتزايد أهميتها بأن أصبحت عاملا أساسيا لتقدم الاقتصاد، تدخل المشرع من جديد سنة 2003 بإصدار الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع. ويهدف هذا الأمر إلى بيان الشروط الموضوعية والإجرائية اللازم استيفاؤها حتى يتمكن المخترع من الحصول على الحماية القانونية بموجب براءة الاختراع، وأوكل مهمة تسليم هذا السند إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 المؤرخ في 21 فبراير 1998⁸.

ولا يقدم المخترع على هذه الخطوة إلا بعد التأكد من استيفاء اختراعه للشروط الموضوعية المحددة لقابلية الاختراع للبراءة.

وبهذا سنتناول هذه الدراسة ماهية هذه الشروط وكيف يمكن تقديرها؟ وبهذا، سيكون تقسيم بحثنا كالآتي:

المبحث الأول: إسهام الاختراع في التقنية الصناعية بألا يكون مستبعدا من الحماية القانونية .

المبحث الثاني: أن يكون الاختراع جديدا ونتاجا عن نشاط اختراعي.

المبحث الأول: إسهام الاختراع في التقنية الصناعية بألا يكون مستبعدا من الحماية القانونية:

وفقا لنص المادة 7 من قانون براءة الاختراع هناك بعض المنشآت المستبعدة من نطاق الحماية القانونية، إما لأنها لا تحمل وصف الاختراع أو لأنها غير قابلة للتطبيق الصناعي. بينما تنص المادة 8 من القانون نفسه على قائمة من الاختراعات المستبعدة من نطاق البراءة، على الرغم من توافر جميع الشروط الموضوعية الايجابية التي تؤهلها للحماية، وعلّة ذلك ترجع إلى افتقارها لركن المشروعية، وهو ما كيفه بعض الفقه بالشروط الموضوعية السلبية⁹.

وانطلاقا من هذين النصين، سيتم تخصيص المطلب الأول من هذا المبحث لمناقشة شرط وجود اختراع إلى جانب شرط القابلية للتطبيق الصناعي، للتمكّن من معرفة الأساس القانوني الذي اعتمده المشرع لاستبعاد تلك المنشآت المبيّنة في نص المادة 7 من الحماية بموجب قانون براءة الاختراع. أما المطلب الثاني فيخصص للتطرق للاختراعات غير القابلة للبراءة لعدم مشروعيتها.

المطلب الأول: اشتراط وجود اختراع قابل للتطبيق الصناعي:

بالرجوع إلى نص المادة 3 من قانون براءة الاختراع، لا توجد أي إشارة صريحة لاعتبار الاختراع كشرط مستقل من شروط القابلية للبراءة، بخلاف

شرط القابلية للتطبيق الصناعي الذي أفرد له المشرع نصا مستقلا لتفصيله¹⁰. الأمر الذي دفع بالفقهاء إلى البحث عن التأسيس القانوني له.

وسيتّم في الجزء الأول من هذا المطلب التعرض إلى مختلف هذه الآراء الفقهية في معالجتها لشرط وجود اختراع. بينما يتم في الجزء الثاني منه التعرض إلى شرط القابلية للتطبيق الصناعي.

أولا: يجب أن يكون هناك اختراع:

عرف المشرع الجزائري الاختراع بأنه « فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في حالة التقنية »¹¹. إلا أن هذا التعريف يخص الاختراع كموضوع للحماية، أي ينصب عليه مضمون سند براءة الاختراع، لا كشرط للقابلية للبراءة. وأمام عدم نص المشرع صراحة عليه ضمن شروط الأهلية للبراءة، لجأ بعض الفقه إلى القول أن اعتباره كشرط مستقل ولازم لحماية الاختراع « ينبثق من الالتزام القانوني الذي يفرض ألا تكون قابلة للبراءة إلا المنشآت التي تتصف بميزات الاختراع »¹².

إلى جانب ذلك، يمكن استخلاص التأسيس القانوني لهذا الشرط بالمفهوم المخالف لما جاء في نص المادة 7 من قانون براءة الاختراع، فأى منشأة لا تتدرج ضمن النص القانوني تعد اختراعا قابلا للحماية متى توافرت فيها باقي شروط القابلية للبراءة. ذلك لأن المشرع حدد هذه القائمة على سبيل الحصر، من خلال توظيفه لعبارة جازمة في قوله « لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر... »، وهو يخالف في ذلك ما استقر عليه المشرع الفرنسي الذي سرد هذه المنشآت على سبيل المثال، إذ استعمل اللفظ "لاسيما" "notamment". هذا ما دفع بعض الفقه إلى انتقاد المشرع الفرنسي على أساس أنه « لا يمكن تبين ما يحمله هذا الظرف "لاسيما" "notamment" »¹³.

وعلى هذا يمكن اعتبار ما جاء به المشرع في نص المادة 7 من قانون براءة الاختراع تعريفا سلبيا لشرط وجود الاختراع، وذلك من خلال حصر مجموعة من الاكتشافات والإبداعات التي لا تعد اختراعا.

أما على الصعيد الفقهي، فقد وفق الفقهاء في إيجاد تعريف لشرط وجود اختراع على الرغم من الصعوبات التي تطرح في هذا الصدد¹⁴. فقد عرفه جانب من الفقه الجزائري بأنه « عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا أو عمل الإنسان الذي يؤدي إلى إنشاء شيء جديد »¹⁵. وانطلاقا من هذا التعريف يمكن الوقوف على أهم معيار اعتمده المشرع والذي على أساسه استبعدت تلك المنشآت المحصورة في النص القانوني من مجال الاختراعات، لاسيما الاكتشافات، التي تقتصر إلى تدخل يد الإنسان في إيجادها، وهذا ما ينفي عنها الطابع الصناعي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك من الفقه من انتقد حرص المشرع على إقران مصطلح الاختراع بمصطلح الجديد، واعتبر أن اعتماد المشرع لعبارة « الاختراعات الجديدة... » يعتبر تكرارا وزيادة لا فائدة منها من خلال قوله أنه «... ولما كان الشيء لا يكون اختراعا إلا إذا كان جديدا فإن كلمة جديد زائدة وينبغي حذفها»¹⁶. ورد جانب من الفقه الجزائري بقوله « لقد أراد المشرع بيان واجب وجود اختراع، أي التركيز أساسا على ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للمنجزات المعنية بالأمر... ويترتب عن ذلك أنه لا يوجد تكرار في النص القانوني بل بالعكس إرادة لاستبعاد كل احتمال لوقوع غموض فيما يخص الميزات الواجب توافرها في المنشآت حتى تصبح قابلة للبراءة»¹⁷.

ثانيا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:

بمقتضى المادة 3 من الأمر 03 - 07 المنظم لبراءات الاختراع، يجب أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي حتى يمكن حمايته بموجب هذا

القانون. وعرفت المادة 6 من الأمر نفسه هذا الشرط بالقول «يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة».

وأول ملاحظة ترد على هذا النص، من خلال مقارنته بمقابله في التشريع السابق¹⁸، هي أن المشرع حذف عبارة " وحتى الفلاحة ". واعتبر جانب من الفقه الجزائري أن هذا التعديل لا يؤثر على مضمون النص و« أن المشرع قد تدارك أن إضافة " حتى الفلاحة " ما هي إلا إسهاب ومن قبيل الزيادات التشريعية... والأمر يختلف بالنسبة لنظيره الفرنسي الذي لا زال يشير للفلاحة عند تحديده لمفهوم التطبيق الصناعي»¹⁹.

ويؤكد على صحة هذا الموقف ما ورد في نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية بأن « الملكية الصناعية تؤخذ بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية...»²⁰.

وقد أوضحت إحدى التوجيهات الصادرة عن المكتب الأوروبي للبراءات أن « مصطلح الصناعة يجب أن يؤخذ في مفهومه الواسع كممارسة أي نشاط فيزيائي ذا طابع تقني، أي النشاطات التي تدرج ضمن مجال الفنون الصناعية - الميكانيكية - دون الفنون الجميلة »²¹. ويرى بعض الفقه أن « الاختراع يكون صناعيا متى أمكن تطبيقه عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس، بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة، سواء كان ذلك في الصناعات الزراعية أو الصناعات الاستخراجية أو الصناعات الإنشائية أو الصناعات النقلية »²².

وفي صدد المقارنة مع التشريع الفرنسي تحسن الإشارة إلى التطور الذي عرفه فيما يتعلق بهذا الشرط، فقد كان المشرع يقتضي أن يكون للاختراع طابعا صناعيا، وكانت المادة 7 من قانون 1844 تعرف الطابع الصناعي بأنه «إسهام الاختراع بموضوعه الصناعي واستعماله ونتيجته، إما بيد الإنسان أو باستعمال آلة في إنتاج منتجات أو نتائج تقنية»²³. وانتقد بعض الفقه آنذاك هذا التعريف، لأنه غامض ويقلص فرص الحصول على البراءة لاشتراط توافر الطابع الصناعي في العناصر الثلاثة للاختراع²⁴.

أما قانون براءة الاختراع الحالي فيوجب أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي. ولا شك في أن هذا الشرط أقل حدة من الشرط السابق. فالقابلية للتطبيق الصناعي تستدعي أن يكون موضوع الاختراع فقط قابلا للصنع أو الاستعمال في أي من ميادين الصناعة²⁵. هذا ويرى جانب آخر من الفقه الفرنسي أن « الشرط العام المتعلق بالطابع الصناعي للابتكار محل طلب الحماية، الذي يشكل جزء من تقليد قضائي طويل في فرنسا، يستمر في اقتضاء، بطريقة أو بأخرى، الموضوع الصناعي والنتيجة الصناعية »²⁶.

غير أن هذا القول الفقهي، اقتضاء الطابع الصناعي في كل من موضوع الاختراع ونتيجته، قابل للنقد، خاصة بالرجوع إلى ما سيتم بيانه في إطار المنشآت المستبعدة من نطاق الحماية القانونية لعدم قابليتها للتطبيق الصناعي. فقد تم التوصل إلى فكرة أن هناك ابتكارات لا تكون قابلة للبراءة في حد ذاتها بينما يمكن حماية تطبيقاتها الصناعية، وبمساعدة هذا القول لا يمكن حماية هذه الاختراعات، التطبيقات الصناعية، لأن موضوعها المتمثل في النظرية أو المبدأ أو الناتج الطبيعي غير صناعي.

إن هذا الشرط هو المعيار الذي اعتمده المشرع لاستبعاد العديد من المنشآت من مجال براءة الاختراع وفقا لنص المادة 7، والتي سبق إيرادها، كالمبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، والعلة في استبعادها

راجعة إلى الأثر الأساسي المترتب عن منح البراءة والمتمثل في احتكار الاختراع لمدة زمنية قدرها المشرع بعشرين سنة²⁸.

وبالنسبة للمنشآت التي سبق ذكرها لا يمكن تحويل صاحبها أي حق احتكاري عليها، لما يترتب عن ذلك من منع الغير من الإفادة منها إلا بموافقة صاحبها، وهذا ما يؤدي إلى تعطيل التطور العلمي والتقني وإضعافهما.

أما إذا تعلق الأمر بالتطبيقات الصناعية لهذه المنشآت، أي التطبيق الصناعي للفكرة أو النظرية أو المنتج الطبيعي، فتزد الحماية في هذه الأحوال على التطبيق فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التطبيقات ما كانت لتستفيد من الحماية القانونية، بالنسبة للتشريع الفرنسي، الذي كان يلزم أن يحمل كل من موضوع الاختراع ونتيجته وتطبيقه الطابع الصناعي.

وبالرجوع إلى نص المادة 6 من قانون براءة الاختراع، يلاحظ أن المشرع قد استعمل الأداة "أو" بدل "و". فوفق هذا النص يعد الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن صنعه أو استعماله في أي من ميادين الصناعة، فيكفي أن يكون الاختراع قابلاً للاستخدام الصناعي حتى يكون قابلاً للبراءة، متى توافرت فيه باقي شروط القابلية للبراءة الأخرى.

وعلى هذا فإن « قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي تعد كافية لمنح البراءة بغض النظر عن قيمته التجارية »²⁹، فلا يشترط في الاختراع أن يحقق منفعة أو تقدماً تقنياً³⁰. كما « لا يهتم سهولة تنفيذ الاختراع أو صعوبته أو انخفاض تكاليف إنتاجه أو ارتفاعها، فهذه المسائل قد تتغير أو تتبدل وتتطور مع مرور الزمن وتقدم الفنون. يأخذها بعين الاعتبار من يرغب في استثمار الاختراع أو استغلاله لغايات الوقوف على جدواه الاقتصادية »³¹.

ويخلص في الأخير إلى أن الأثر التقني أو الصناعي شرط لازم لابد من توافره في نتيجة الاختراع، ويؤكد ذلك ما استقر عليه بعض الفقه الذي يرى أنه يجب أن يكون الاختراع صناعيا في نتيجته أي يجب أن يكون ذا طابع تقني³².

يتم تقدير مدى قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي يوم إيداع طلب البراءة أو المطالبة بالأولية. إضافة إلى ذلك يجب أن تكون صناعية الاختراع موصوفة في طلب الإيداع بشكل كاف يمكن رجل الحرفة من إعادة تجسيده. وبما أن شرط القابلية للتطبيق الصناعي يعد أحد الشروط الموضوعية لأهلية الاختراع للبراءة فهو يخضع لرقابة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك راجع لطبيعة نظام التسليم في الجزائر الذي يجمع بين كل من خصائص نظام التسليم المراقب ونظام التسليم الحر. إلا أن هذه الهيئة لا تملك صلاحية سحب طلب الإيداع، لأن المشرع لم يخول لها هذه الصلاحية، بخلاف الأمر فيما يتعلق بمراقبة الشروط الشكلية³³. بينما يوكل المشرع الفرنسي للجهة الإدارية المودع لديها صلاحية سحب ملفات الإيداع كليا أو جزئيا في حالة تخلف أحد الشروط الموضوعية أو الشكلية المحددة قانونا³⁴.

المطلب الثاني: استثناءات على الحق في البراءة:

سيتم في هذا المطلب التفرقة بين تلك المنشآت التي أحصاها المشرع في نص المادة 7 من قانون براءات الاختراع، والتي استبعدتها من مجال الحماية القانونية إما لأنها لا تحمل صفات الاختراع أو لأنه لا يمكن استغلالها أو صنعها في أي من ميادين الصناعة؛ وبين الاختراعات التي تتوافر فيها جميع الشروط الموضوعية الايجابية للقابلية للبراءة إلا أنها تقتصر إلى المشروعية.

أولا: المنشآت المستبعدة من مجال الحماية القانونية بحكم طبيعتها:

تعتمد أغلب التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع إلى تحديد مجموعة من المنشآت التي لا تستفيد من الحماية القانونية بموجب براءة الاختراع، وقد عددها

المشروع الجزائري في نص المادة 7 من الأمر 03-07، واستبعادها من مجال الحماية القانونية راجع إما لأنها لا تعد من قبيل الاختراعات، أو لعدم قابليتها للتطبيق الصناعي. فالخاصية المشتركة بين مختلف هذه الحقوق هي طابعها الذهني، حيث تنحصر في فكر الشخص فقط³⁵، وتقتقد إلى تدخل يد الإنسان لتجسيدها، بخلاف الاختراعات التي تفترض أساسا تدخل يد الإنسان، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ. استبعاد النظريات والمبادئ:

تستبعد النظريات والمبادئ العلمية صراحة من نطاق الحماية القانونية بموجب براءة الاختراع، على أساس أن الحماية المقررة بموجب هذا السند تمنح عن الابتكارات المحققة والمجسدة، فبراءة الاختراع تمثل تعويضا عن الجديد الذي أضفاه المخترع على حالة التقنية الصناعية. وبغية الحفاظ على حقوق صاحب النظرية أو المبدأ طالب جانب من الفقه الفرنسي حماية هذه المبادئ بموجب براءة الاختراع، واصطاح عليها ببراءة المبدأ (brevet de principe).

بينما يرى جانب آخر إخضاع كل من المخترع وصاحب النظرية التي اعتمد عليها في اختراعه إلى ما يعرف بالتأليف المشترك (co-autorat) من خلال منح الحقوق الواردة على الاختراع لكل منهما³⁶. في حين انتقد فقهاء آخرون هذا القول، من منطلق أن البراءة تمنح حقا احتكاريا باستغلال الاختراع ولا يمكن تخويل هذا الحق لصاحب النظرية³⁷. كما أن حماية الاكتشاف أو النظرية قد يؤدي إلى إعاقة التطور العلمي الذي يقوم على التراكمات أو ما يعرف بالاستمولوجيا العلمية.

ويخلص في الأخير إلى أن هذا الإشكال يطرح إذا اختلف المخترع عن صاحب النظرية أو المبدأ العلمي، أما إذا اشتركا في شخص واحد فلا مانع في منحه سند البراءة عن التطبيق الصناعي لا عن النظرية أو هذا المبدأ العلمي. وقد

انتقد بعض الفقه الجزائري عدم نص المشرع على قابلية التطبيق الصناعي للنظرية أو المبدأ للبراءة، ورأى أنه « من المستحسن لتفادي الغموض أن يتولى المشرع سن أحكام بشأن الانجازات الناجمة عن تطبيق المبادئ والنظريات العلمية وهذا الحل لا يخالف الشروط المحددة قانونا لمنح البراءة »38.

ب. استبعاد الاكتشافات:

يقصد بالاكتشاف ملاحظة ظاهرة طبيعية سابقة لتدخل يد الإنسان، أو كما عرفته اتفاقية جنيف الدولية المبرمة في 3 مارس 1978 والمتعلقة بالتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية بأنه « الاعتراف بظواهر، خصائص أو قوانين من الكون المادي لم يعترف بها بعد ويمكن مراقبتها »39. أو هي على حد تعبير بعض الفقه الجزائري « الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل يد الإنسان »40.

من خلال هذه التعاريف المقدمة يمكن الوقوف على معيار التفرقة بين الاختراع القابل للبراءة والاكتشاف غير القابل للحماية، والمتمثل في تدخل يد الإنسان، وهو ما يضي الطابع الابتكاري على الانجاز ما يجعله يحمل وصف الاختراع. وقد عبر بعض الفقه الفرنسي عن هذه التفرقة بقوله « الاكتشاف هبة من الله لا يمكن احتكارها، أما الاختراع فيعني تقديم حل لمشكل موجود، ويجب أن يحمل كل من الحل والمشكل طابعا تقنيا بما أننا في مجال الملكية الصناعية »41.

والأصل في الاكتشاف أنه غير قابل للحماية بموجب براءة الاختراع، وفقا لما جاء في نص المادة 7، وبينت ذلك العديد من الاجتهادات القضائية الفرنسية، فقد ورد في احد الأحكام أن « الناتج الطبيعي مهما كانت أهميته، ومهما كانت فائدته بالنسبة للصناعة، لا يمكن أن يكون موضوعا لبراءة

الاختراع خارج كل منهج صناعي تطبيقي أو طريقة صناعية جديدة»42،
وأكدت إحدى توجيهات المكتب الأوروبي للبراءات على ذلك43.

ت. استبعاد المناهج:

يقصي المشرع من نطاق الحماية بموجب براءة الاختراع المناهج مهما كانت طبيعتها، سواء المناهج الرياضية، المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض، مناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير، وكذا المناهج التجارية.

وبمقارنة بسيطة بين مختلف هذه المناهج، يلاحظ أنها جميعها تشترك في ميزة واحدة هي طابعها الذهني المجرد وغير الصناعي. وهذه الخاصية هي التي تسمح بتمييز اختراع الطريقة الجديدة القابل للبراءة، والذي يشكل أحد فئات الاختراع، عن المنهج المستبعد من الحماية. انطلاقاً من أن: « المنهج يؤدي إلى نتيجة ذهنية مجردة بخلاف الطريقة التي تؤدي إلى نتيجة صناعية »44.

ث. استبعاد طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة والمداواة ومناهج التشخيص:

نص المشرع على استبعاد طرق علاج جسم الإنسان والحيوان مهما كانت طبيعة هذه الطريقة، سواء كانت بالمداواة أو الجراحة وكل طرق التشخيص. وقد كان المشرع حكيماً في موقفه هذا، فتحويل أي شخص إمكانية احتكار هذه الميادين يترتب عنه عواقب وخيمة تهدد الصحة العامة التي تعتبر من أكبر الأولويات. إلا أن هذا لا يمنع من إمكانية الحصول على براءة اختراع عن الوسائل المستعملة لهذه الأغراض، والتي تعد قابلة للبراءة لأنها تتعلق بمجالات تقنية صناعية أكثر منها طبية، وتصبح قابلة للبراءة بمجرد توافر الشروط المحددة قانوناً45.

ولم يستبعد المشرع الفرنسي هذه المنشآت من مجال الحماية القانونية لأنها لا تشكل اختراع، ولكن لعدم قابليتها للتطبيق الصناعي. والأمر في

استبعادها راجع إلى أن « الطب لا يعد صناعة »⁴⁶. ويرى بعض الفقه الفرنسي أن هذا الاستبعاد من مجال الحماية القانونية لا يشمل إلا المناهج أو الطرق المستعملة لأغراض علاجية، ومن هذا المنطلق لا تستبعد طرق الجراحة التجميلية، لأن الغرض منها غير علاجي⁴⁷.

ج. استبعاد الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض:

عرفت إحدى التوجيهات الأوروبية الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض بأنها « تلك الابتكارات التي لا تكون لها غاية (نتيجة) تطبيقية أو وظيفية، والتي يكون تقييمها أساساً شخصي »⁴⁸. واستبعاد هذه الابتكارات من مجال الحماية بموجب براءة الاختراع راجع وفق بعض الفقه إلى تبريرين:

التبرير الأول: أنها تعد ابتكارات شكلية (créations de forme)، وهي وفق ذلك، منظمة بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

التبرير الثاني: هو غياب الأثر التقني الذي يفسر عدم إمكانية اعتبار الابتكارات ذات الطابع التزييني اختراعات⁴⁹.

وعلى هذا فإن الأساس في استبعادها من مجال الحماية بموجب براءة الاختراع يتمثل في افتقادها للأثر التقني أو الطابع الصناعي (caractère industriel).

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى بالنسبة لما يصطلح عليه بالفن التطبيقي (l'art appliqué)، كالابتكار الذي يعرف (design)، لا تكون قابلة للحماية ببراءة الاختراع، ويفسر بعض الفقه ذلك بقوله « الاختراعات تتميز قبل كل شيء بطابعها الصناعي، أي هي منشآت شكلية ذات طابع تقني، أما الرسوم والنماذج فيغلب عليها الطابع الفني، أي الشكل الخارجي، فهي منشآت فنية ذات طابع تزييني، الأمر الذي من أجله تسمى الفن الصناعي أو الفن التطبيقي »⁵⁰.

فحماية هذا النوع من الابتكارات يكون بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية⁵¹، غير أنه إذا توافر في هذا الابتكار الشروط التي تؤهله للبراءة إلى جانب طابعه الفني، أي يجمع بين الخاصيتين المنفعية والفنية، فيمكن المطالبة بحمايته بموجب براءة الاختراع، والأمر متوقف على اختيار المودع، إلا إذا كان طابعها التقني غير قابل للفصل عن شكلها، ففي هذه الحالة لا يمكن حمايتها بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية⁵².

ج. استبعاد مجرد تقديم معلومات وبرامج الحاسوب:

إن تقديم المعلومات (la présentation d'information) تعد عبارة غامضة، وهي تحتوي على مجموعة خاصة من المناهج الفكرية، وقد استبعدتها المشرع صراحة بمقتضى المادة 7 من قانون براءة الاختراع.

ويجب التنبه في هذا الصدد إلى أن المودع الذي يطالب بحماية المقدمة لا يمكنه الحصول على براءة الاختراع، فالمشرع قد استبعد من مجال الحماية المعلومة المقدمة أو طريقة تقديمها، بينما إذا تمحورت قائمة المطالبات حول الجهاز أو الوسيلة التقنية المعتمدة في تقديم المعلومة، فيمكن الحصول على سند البراءة عن الجهاز لا عن المعلومة في حد ذاتها. وهذا ما ثبت عن القضاء الفرنسي في أحد اجتهاداته الذي ميز بين مجرد تقديم المعلومة (la présentation d'information)، المستبعد من الحماية وبين الجهاز المعتمد لتقديمها (le présentateur)، فقد اعتبر أن المفكرة المقسمة إلى مجموعة من الخانات الخاصة بكل شهر على حدا، الموجهة أفقيا والتي تكون فيها كل خانة بحسب عدد الأيام، تعد قابلة للبراءة، فهي ليست ابتكارا ذهنيا فقط وإنما انجاز مادي قابل للتطبيق الصناعي⁵³.

كما استبعد الأمر 03 - 07 صراحة برامج الحاسوب⁵⁴ من مجال براءة الاختراع، وقبل صدوره كان الإشكال مطروحا بخصوص طريقة حماية هذه

البرامج، هل تستفيد من نظام براءة الاختراع أم من نظام حقوق المؤلف؟ في الواقع يرجع أصل استبعاد هذه المنشآت من مجال براءة الاختراع إلى فترة الستينات، عندما رفض مكتب البراءات الأمريكي فحص عدد معتبر من الطلبات المودعة والمتعلقة بهذه الانجازات، عندها تحول مبتكروا برامج الحاسوب إلى نظام حقوق المؤلف، وقد تأثرت اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية بهذا التوجه، وتبنى المشرع الفرنسي نفس الاختيار بإدراجها ضمن قائمة المصنفات المحمية بموجب قانون حقوق المؤلف.

ولقد سلك المشرع الجزائري نفس المسار عام 1997، في التعديل الذي شمل قانون حقوق المؤلف، واعتبرها محمية بموجب هذا القانون، وأكد على حمايتها بهذا النظام في آخر تعديل لهذا القانون 55، وتأكد موقفه أكثر بعد أن نص على استبعادها من نطاق براءة الاختراع في المادة 7 من الأمر 03 - 07. إلا أنه لا يمثل ذلك حلا جذريا للمشكل القائم لاسيما إذا توافر في البرنامج الشروط القانونية التي تجعله قابلا للبراءة، « فهل يمكن حماية هذه البرامج بنظام حقوق المؤلف من جهة ونظام براءة الاختراع من جهة أخرى أم هناك مانع لذلك؟ » 56.

ويثار إشكال على قدر كبير من الأهمية لاسيما مع تزايد الاعتماد على برامج الحاسوب في مختلف الابتكارات، يتمثل في موقع الاختراعات التي يعتمد في إحدى مراحلها على برامج الحاسوب من نظام براءة الاختراع؟ أي هل تستفيد من الحماية التي يقرها هذا النظام أم لا؟ بالنسبة للقاضي الجزائري لا يوجد أي قرار منشور يبين موقفه صراحة، أما القاضي الفرنسي فقد اعتبر أن الطريقة المتمثلة في تركيب طلاء من مجموعة من المواد الملونة غير قابلة للبراءة، وبررت ذلك بأن هذه الطريقة قد نفذت باستعمال جهاز الحاسوب، وبرامج الإعلام الآلي كما هو معروف مستبعدة من مجال الحماية القانونية بواسطة براءة الاختراع. إلا أن نفس المحكمة تراجعت عن موقفها في قضية أخرى، تتعلق باختراع تقنية للبحث عن البترول تعرف بطريقة معالجة معطيات الرسم بجهاز المرسام.

واعتبرت أن الاستبعاد من نطاق الحماية القانونية استثناء لا بد من التضييق في تفسيره. فوفق ما استقر عليه الحكم، فإنه لا يمكن استبعاد كل طريقة يمكن أن يستعمل في أحد مراحلها برنامج للحاسوب من نطاق الحماية، وإلا فسيكون هناك استبعاد لكثير من الاختراعات المهمة والقيمة لمجرد استعمال الحاسوب في إحدى مراحلها⁵⁷. ويمكن اعتماد هذا الموقف في النظام الجزائري نظرا لتقارب الأحكام بين التشريعين.

ثانيا: مشروعية الاختراع:

اعتمد المشرع في نص المادة 8 من قانون براءة الاختراع على ثلاث معايير لتقدير مدى مشروعية اختراع ما، معيار الأخلاق العامة وذلك من خلال استبعاده لحماية الاختراعات المتعلقة بالأنواع النباتية والأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية المعتمدة للحصول على ذلك، ومعيار الآداب العامة والنظام العام، إضافة إلى معيار عدم المساس بالصحة العامة للإنسان والحيوان وحفظ البيئة. وتجدر الإشارة إلى أن ما ورد في نص المادة 8 يختلف عما ورد في المادة 7، والفرق بينهما أن هذه الأخيرة حددت مجموعة من المنشآت التي لا تحمل وصف الاختراع، أما هذه المادة فهي تنص على مجموعة من الاختراعات، أي تتوافر فيها جميع أوصاف الاختراع، إلا أنها غير قابلة للبراءة لعدم مشروعيتها.

وأول هذه الاختراعات، تلك المتعلقة بالأجناس الحيوانية والأنواع النباتية والطرق البيولوجية المعتمدة للحصول عليها. ويقصد بالأنواع أو الأصناف النباتية أو كما يصطلح عليها المشرع الجزائري بالحاصل النباتي (les variétés végétales) « النوع النباتي الذي أنشأ أو اكتشف أو تم إعداده والتميز عن الأنواع النباتية المشابهة له والمعروفة نظرا لميزة مهمة ودقيقة وقليلة التغير، أو نظرا لعدة مميزات لا يؤدي جمعها إلى اعتباره ناتجا جديدا متجانس الصفات »⁵⁸. والقول بعدم حمايتها بموجب براءة الاختراع لا يعني بقاؤها دون تنظيم تشريعي، إذ صاغ لها

المشرع نصا خاصا يتعلق " بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية "59. بيد أن ذلك لا يمنع من إمكانية حماية الحاصلات النباتية بموجب براءة الاختراع في كثير من التشريعات الأجنبية الأخرى، وذلك راجع إلى أن الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالتجارة60، تلزم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بحماية الحاصل النباتي إما بموجب براءة الاختراع أو بأي نظام قانوني آخر يكون ذا فعالية. ورغبة الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة تحتم عليها الخضوع لهذا الالتزام في سبيل تسيق قوانينها مع التشريعات الدولية.

أما الأجناس الحيوانية فهي لا تستفيد من الحماية بموجب براءة الاختراع كما لا تتمتع بحماية قانونية خاصة، بخلاف الأصناف النباتية. وقد قدم الفقه تبريرا منطقيًا لاستبعادها، فاعتبر « أن الإنسان ما هو إلا بشر ولهذا فهو لا يملك القدرة اللازمة لخلق أجناس حيوانية جديدة »61. وحتى الطرق البيولوجية للحصول على الأجناس الحيوانية والنباتية التي مكّنه ذكاؤه غير المحدود من التوصل إليها، لا تقبل الحماية بموجب براءة الاختراع. أما الاعتماد على طرق ميكانيكية أو تقنية بغرض التوصل إلى هذه النتائج، فيعد قابلا للبراءة، وينبغي التركيز على أن الحماية تتعلق بالطريقة الميكانيكية وليس بالآثر الناتج عنها62.

إضافة إلى ما سبق، يجب ألا يكون تطبيق الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة، فقد نص المشرع على أنه « لا يمكن الحصول على براءة اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة... للاختراعات التي يكون تطبيقها مخالفا للنظام العام والآداب العامة... »63. فهذا النص يطرح احتمالين، إذا كان الاختراع في حد ذاته مخالفا للنظام العام والآداب العامة، كما لو تعلق بجسم الإنسان.

ويحسن في هذا المجال التذكير بأن المشرع الفرنسي أدرج نصا جديدا في قانون الملكية الفكرية، بموجب القانون الصادر في 29 جويلية 2004، والتي بين بموجبها صراحة عدم قابلية جسم الإنسان، وعناصره، وكل المعلومات عن تركيبية المورثة للبراءة. هذا ويشمل جسم الإنسان لكل من الجثة، الجنين.

ويراد عناصره كل ما يتعلق بالأعضاء، النسيج الخلوي، الخلايا. ويضاف إلى ذلك كل ما ينتجه الجسم من دم، شعر...64؛ فمثل هذه الاختراعات تعد محظورة، كما أن استعمالاتها قد تدرج أيضا ضمن مجالات يعتبرها القانون غير مشروعة، كاستعمال الأجنة لأغراض تجارية أو صناعية. الاحتمال الثاني يتمثل في أن تطبيق أو استعمال الاختراع هو الذي لا يكون مشروعاً، والاختراع في كلا الاحتمالين لا يكون قابلاً للبراءة. ويتبع الدراسات الفقهية المختلفة عند معالجتها لشرط المشروعية يلاحظ أنها تركز أساساً على بحث الاختراعات البيولوجية، لأنها تطرح مشاكل أخلاقية خطيرة.

وتأثراً من المشرع بالاتفاقيات التي انظم إليها مؤخراً والمتعلقة بحفظ البيئة عمل على إدراج قيد قانوني يمنع منح البراءة عن الاختراعات التي يشكل تطبيقها أو استعمالها على الإقليم الجزائري خطراً على البيئة.

وتجدر الإشارة، حيث أن الاختراع الواحد قد يستخدم بما يوافق و بما يخالف النظام العام والآداب العامة، لذلك درج الفقه على منح هذه الاختراعات براءات شريطة عدم استخدامها بما يخالف النظام العام والآداب العامة وإلا تعرضت عندها البراءة للبطلان⁶⁵.

المبحث الثاني: واجب أن يكون الاختراع جديداً ونتاجاً عن نشاط اختراعي:

تنص التشريعات المختلفة التي تقر بالحماية للاختراعات على شرطين آخرين للقابلية للبراءة وهما شرط الجدة⁶⁶ وشرط النشاط الاختراعي، واستلزم المشرع الجزائري توافرها في نص المادة الثالثة من قانون براءة الاختراع، ثم عرف شرط الجدة بموجب المادة الرابعة، بينما عرف شرط النشاط الاختراعي بموجب المادة الخامسة من ذات القانون. ومن خلال النصوص القانونية المحددة لكل من المفهومين، يتبين أنه يوجد نقاط مشتركة بينهما، تتمثل في مفهوم حالة التقنية ومفهوم رجل الحرفة - الشخصية التي يتم بالنظر إليها تقدير مدى

ابتكارية الاختراع- إلا أن استعمال كل مفهوم يختلف في تحديد جدة الاختراع عنه في بحث النشاط الابتكاري. وسيتم في المطلب اللاحق التعريف بكل من المفهومين ما يسهل عملية التفرقة لبينهما التفرقة.

خ. المطلب الأول: شرط الجدة:

يعرف المشرع الجزائري، على غرار معظم التشريعات الأجنبية التي تقر بالحماية للاختراعات الجديدة، شرط الجدة تعريفا سلبيا⁶⁷، إذ يعد الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية. ويستمر المشرع في ضبط هذا المفهوم، حالة التقنية، من خلال قوله « تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق الوصف الكتابي أو الشفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع البراءة أو الأولوية المطالب بها »⁶⁸.

وبناء على هذا النص يمكن تحديد اختيار المشرع فيما يتعلق بطبيعة الجدة. بينما تركز الفقرة الثانية من المادة الرابعة، السابقة الذكر، على بيان حالات استثنائية لا يفقد فيها الاختراع جدته، على الرغم من وصول العلم به إلى الجمهور. وعلى هذا سيتم التطرق إلى مفهوم شرط الجدة وطبيعتها في الجزء الأول من هذا المطلب، بينما يخصص الجزء الثاني إلى الاستثناءات الواردة على هذا الشرط وأساليب مراقبته.

د. أولا: مفهوم شرط الجدة وتحديد طبيعته:

إن ضبط مفهوم حقيقي لشرط الجدة لا يتم إلا بتحديد تعريف واضح لحالة التقنية من جهة، وبيان طبيعتها من جهة أخرى. فاتفق الأنظمة القانونية المختلفة، مهما كانت جنسيتها، على هذا التعريف للجدة، باعتماد نفس المصطلحات التقنية مع اختلاف الترجمة، لا يمنع من اختلافها حول طبيعة الجدة المعتمدة. لذا فأهمية هذا الشرط ودوره يختلف من دولة إلى أخرى. ويقصد بالأهمية هنا مدى اعتماد هذا الشرط في تقرير الحماية القانونية لاختراع

ما. فهناك من يعتمد الجدة المطلقة، وهناك من الأنظمة من تنقيد بالجدة النسبية⁶⁹، بحيث تضع حدودا زمانية ومكانية على حالة التقنية، فلا تشكل سابقة للاختراع كل معلومة مطابقة له وجدت خارج هذا التحديد.

ذ. مفهوم حالة التقنية:

تنص المادة الرابعة من قانون براءات الاختراع الجزائري على أنه « يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية». بمفهوم المخالفة لا يعتبر الاختراع جديدا، وبالتالي غير قابل للبراءة، إذا كان يشكل جزء من حالة التقنية. بدراسة هذا النص يتم الوقوف على ملاحظتين، تتمثل الأولى في أن المشرع الجزائري يعرف الجدة بصورة موضوعية، دون مراعاة النشاط الفكري للمخترع، وإنما يفترض المقارنة بين الاختراع والتقنية السابقة، وتقيد هذه المقارنة في إثبات أسبقية الاختراع على حالة التقنية. أما الملاحظة الثانية فتتمثل في أن هذا النص يوجه الانتباه باتجاه مفهوم آخر هو حالة التقنية.

يعد هذا التعريف لحالة التقنية، عن طريق حصر مضمونها باعتبارها تتضمن كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفهي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، مبهما إلى حد ما. فهناك فكرتين أساسيتين تشكلان محورا لهذا التعريف، تتجسدان في فكرة "العموم" و فكرة "الوصول إلى العموم". فتحديد المقصود من كلا المفهومين ليس بالأمر الهين، نظرا لكثرة الأفكار المتشعبة التي تتطوي تحتها.

يقصد بالعموم، أو كما يصطلح عليه في بعض الأحيان "الجمهور" كل شخص أيا كان، غير ملزم بحفظ سر الاختراع⁷⁰، أو هو كل شخص آخر غير المودع، والذي لا يكون ملزما بحفظ سر المعلومات التي يتلقاها⁷¹. ولا يشترط في الجمهور المتلقي لسر الاختراع نصاب معين، فقد يكفي اطلاع شخص واحد على سر الاختراع ليفقده جدته إذا تم إثبات أن هذا الشخص قادر

على فهم وإدراك الاختراع، بينما في حالة ما إذا تم الاطلاع على سر الاختراع من طرف مجموعة من الأشخاص، يكفي إثبات أن الإعلان مكن أشخاص مؤهلين لفهم الاختراع وغير ملزمين بحفظ سره من الاطلاع عليه⁷². وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه لا يهم عدد الأشخاص الذين انتقل إليهم العلم بالاختراع بقدر ما يهم الانتشار في حد ذاته. وعلى هذا، فإن التساؤل عن عدد الأشخاص الذين يتكون منهم الجمهور يكون مجرداً من كل معنى⁷³.

ولهذا الجمهور ضابطين أساسيين، فيشترط فيه ألا يكون ملزماً بحفظ سر الاختراع. ويقصد بحفظ سرية الاختراع ذلك الالتزام القانوني بعدم إفشاء سر الاختراع أو تسريبه خارج المؤسسة قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو الأولوية المطالب بها. ومن الأمثلة على ذلك أن يسرب عامل داخل مؤسسة ما معلومات توصف بأنها أسرار مهنية. ويكيف قانون علاقات العمل أي إخلال بهذا الالتزام بأنه خطأ تأديبي من الدرجة الثالثة يترتب عنه عقوبة جزائية⁷⁴، إلى جانب قوبة تأديبية⁷⁵. هذا وقد يكون المخترع في حد ذاته ملزماً بحفظ سر الاختراع ويتجسد ذلك في حالة ما يعرف باختراع الخدمة⁷⁶. أما فيما يتعلق بالالتزام الاتفاقي بحفظ سرية الاختراع فهو ناتج عن اتفاق مبرم بين المخترع ومؤسسة أخرى لا تكون في الأساس ملزمة بحفظ سر الاختراع، فقد اعتبر القضاء الفرنسي أن الاتصال بين المخترع والمكتب المركزي للسكك الحديدية الفدرالية الألمانية، بغرض إنشاء تجمع مؤسسات بهدف تطوير نظام عربات للأمتعة، ليس له طابع السرية وبأنه لا يفرض أي التزام بحفظ السرية على المرسل إليهم، وعلى ذلك فإن الاختراع قد وصل إلى العموم ولا يمكن اعتباره جديداً⁷⁷.

الشرط الآخر اللازم توافره في الجمهور المطلع على سر الاختراع يتمثل في ضرورة أن يكون قادراً على فهم وإدراك الاختراع. ولا يشكل إفشاء لسر الاختراع، عرض ملف تقني أمام شخص غير خبير في المادة⁷⁸، فغير المتخصص

ليست له القدرة الكافية لفهم وإدراك الاختراع، من حيث طبيعة وخصائص العناصر المكونة له وكذلك من حيث تركيبها وترتيبها. وذلك لعدم إدراكه للمعلومات الأساسية الكافية التي تمكنه من نسخ الاختراع. وهذه القدرات هي التي استلزم المشرع توافرها في رجل المهنة أو الحرفة، الذي يتم بالنظر إليه تقدير مدى وصول العلم بالاختراع إلى العموم.

فقد اعتبر بعض الفقه « رجل الحرفة بأنه ذلك الشخص الذي يملك المعلومات العامة والعادية المتعلقة بالقطاع التقني الخاص بالاختراع »⁷⁹ ولهذه الشخصية، التي يتم بالنظر إليها تقدير مدى كفاية المعلومات التي وصلت إلى العموم لنسخ الاختراع، خصائص تتمثل في أنها، ذلك العامل التقني المتوسط الذي يفترض أنه لا يعلم التقنيات السابقة المأخوذة بعين الاعتبار في مجملها. فيكفي أن يحوز رجل الحرفة على المفاهيم الأساسية للمجال الذي ينتمي إليه، لكن هذا لا ينفي ضرورة انفتاحه على المجالات المجاورة لتخصصه⁸⁰.

وعلى هذا، فإن رجل الحرفة أو رجل المهنة ليس له تعريف موحد، كما ليس له مستوى واحد، فهو يختلف من مجال تقني إلى آخر، والأمر يتوقف على مدى دقة الاختراع، فإذا كان هذا الأخير ينتمي إلى ما يعرف بالصناعات الرائدة فإن نسخه وإعادة تنفيذه يحتاج إلى خبير له قدرا واسعا من المعلومات والذكاء التقني والفني، في حين لا يحتاج الأمر إلى مثل هذه الخبرة العالية إذا تعلق الأمر بصناعات ميكانيكية عادية⁸¹. أما إذا كان الاختراع يعرف تنوعا في التقنيات فيتم الاختيار بالنظر إلى المجال أو التقنية التي طرح بشأنها المشكل التقني. ويؤكد جانب من الفقه الجزائري هذا الموقف، حيث وفق هذا الرأي يتم تحديد رجل الحرفة المناسب بالنظر إلى القطاع التقني الرئيسي الذي ينتمي إليه الاختراع⁸²، على أن يؤخذ بعين الاعتبار المعلومات العامة التي يفترض فيه معرفتها وصفته كمتعدد للاختصاصات⁸³.

بينما يعرف المشرع الوصول إلى العموم من خلال سرد مجموعة من الطرق التي تكيف بأنها أساليب وصول العلم بالاختراع إلى الجمهور، من خلال تعريفه لحالة التقنية بأنها « كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفهي أو أي وسيلة أخرى عبر العالم »⁸⁴. إن هذا التعريف مقتبس من التشريع الفرنسي⁸⁵، وكما هو معروف فإن هذا السلوك ليس بالجديد على المشرع الجزائري في مختلف الميادين القانونية⁸⁶.

انطلاقاً من هذا النص القانوني يلاحظ أن المشرع أورد عبارة كل ما وضع في متناول الجمهور كمرادف للوصول إلى العموم (accessibilité au public)، واستعمال المشرع لهذه العبارة يدل دلالة واضحة على أن الاختراع يكون معرضاً لفقد جديته بمجرد وجود إمكانية أو احتمال لاطلاع أشخاص غير ملزمين بحفظ السر المهني عليه، وحتى مع عدم الجزم بهذا الاطلاع. وهذا نابع من أن المشرع يشجع في المخترع الحرص على حفظ سر اختراعه خلال الفترة السابقة لإيداع طلب الحصول على الحماية القانونية، وأي إهمال أو عدم تبصر قد يكلف المخترع فقد حقه في احتكار استغلال اختراعه للمدة التي يحددها المشرع بعشرين سنة⁸⁷. وفي ذلك دليل على صرامة المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي فيما يتعلق بشرط الجدة في براءة الاختراع وفي أحوال فقدها.

إلا أن الوصول إلى العموم مقيد بشرطين أساسيين لاعتباره مفقداً لجدة الاختراع، أولهما أن يكون الاختراع قد انتشر بشكل كاف يمكن رجل الحرفة من تجسيده مادياً⁸⁸، على أن يكون هذا الانتشار سابقاً لتاريخ إيداع طلب البراءة أو الأولوية المطالب بها، إن هذا القول يسمح باستخلاص أن الوصول إلى العموم لا يتحقق إلا إذا كان وصول المعلومات المتعلقة بالاختراع سابقاً لتاريخ الإيداع أو المطالبة بالأولوية، وهذا الشرط منصوص عليه صراحة من طرف المشرع⁸⁹.

على أن تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة، أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لاستمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة الاختراع، أو استلام وصف الاختراع مصحوبا بمطلب واحد على الأقل. فالإيداع هو الإجراء الإداري الأول الذي يمكن المخترع من التمتع بحقوقه القانونية على اختراعه.

كما تعتبر المطالبة بأولوية الإيداع تكريسا وتدعيما لهذه الحماية، تخول لصاحبها الحق في الحفاظ على احتكاره لاستغلال هذا الاختراع. وقد نظم المشرع هذين الإجرايين تنظيميا دقيقا. إلا أن هذا الشرط غير كاف وحده لاعتبار أن الاختراع قد دخل في حالة التقنية، ما لم يضاف إليه شرط آخر يستشف ضمنا من النص التشريعي ويتعلق بكفاية المعلومات التي وصلت إلى العموم. ويقصد به ضرورة أن تكون المعلومات المتعلقة بالاختراع، والتي انتقلت إلى العموم، كافية في حد ذاتها لتمكين رجل الحرفة أو المهنة من تجسيد الاختراع بصفة مطابقة وكاملة 90، وهذا يعني أن نشر الاختراع يجب أن يكون قد تم بصفة كاملة تمكن من الكشف عن معالمه الأساسية وتسمح بتنفيذه من طرف رجل الحرفة اعتمادا على هذا الوصف 91.

أ. بيان طبيعة شرط الجدة:

انقسمت التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع إلى قسمين، قسم يرى ضرورة وضع حدود قانونية زمنية ومكانية على حالة التقنية، فهناك من الأنظمة من حصر حالة التقنية في مدة زمنية معينة، وتختلف هذه المدة من تشريع إلى آخر، فهناك من حصرها في نصف قرن كالتشريع العراقي 92. وهذا ما كان عليه موقف التشريع المصري السابق، إلى غاية تعديل قانون براءة الاختراع 93، حيث كان يعتبر أن الاختراع قد دخل في حالة التقنية إذا سبق معرفته خلال خمسين سنة السابقة لإيداع طلب الحصول على البراءة 94. وقد كان كل من التشريع الألماني والانجليزي يأخذان بهذه الطبيعة للجدة النسبية، قبل التعديل

الذي لحق كل من التشريعين في سبيل التسيق مع أحكام التشريع الأوروبي المتعلق ببراءة الاختراع⁹⁵. فقد كان المشرع الألماني يحصر حالة التقنية في قرن من الزمن، بينما يأخذ المشرع الإنجليزي بنصف المدة⁹⁶. فوجود أي مثل للاختراع خارج هذا الإطار الزمني لا يفقده جدته.

ويترتب على الأخذ بهذه الطبيعة لشرط الجدة الاعتراف بما يصطلح عليه ببراءة البعث "brevet de résurrection". وكما تدل عليه التسمية، يتعلق الأمر بالاختراعات التي عرفت في أزمنة بعيدة ودخلت في النسيان، ثم قام شخص آخر بعد زمن ما بإعادة إحياء الاختراع وبعثه من جديد، وعرفها البعض بأنها براءة تؤخذ عن تقنيات نسيت ثم استرجعت⁹⁷. ووفق هذه الأنظمة، يصبح للشخص الذي أعاد بعث الاختراع نفس الحماية المقررة للمخترع الحقيقي، فقد ذهب بعض الفقه إلى القول أنه « قد توجد اختراعات قد أصبحت في طي النسيان ومن يبعث سر هذا الاختراع من جديد يستحق أن يوصف بأنه مخترع ويمنح براءة اختراع مقابل كشفه عنه»⁹⁸.

وأهم انتقاد يمكن توجيهه إلى هذا الصنف من البراءات أن الانجاز موضوعها لا يرقى إلى درجة الاختراع، فهو مجرد اكتشاف لواقعة وجدت في زمن بعيد ثم تم إعادة اكتشافها. يتعين إذا التفرقة بين الاختراع ومجرد الكشف عنه، فالاختراع وكما درجت الدراسات الفقهية على تعريفه « بأنه عمل الإنسان الذي يؤدي إلى إنشاء شيء جديد»⁹⁹. والفرق بينهما هو الجديد الذي تم إضافته لحالة التقنية السابقة.

ويمكن تشبيه دور الشخص الذي يعيد بعث الاختراع، بدور الباحث في تاريخ العلوم، الذي يمكن أن يصادف في خلال بحثه وصفا لاختراع ما دخل في طي النسيان. فهل يمكن أن يمنح هذا الأخير براءة عن كل اختراع اعترضه؟ من جهة أخرى، يلاحظ أن اعتماد براءة البعث يترتب عنه إهدار لحق المخترع، أو من آلت إليهم حقوقه، على الاختراع فحتى وإن كان الحق المادي للمخترع أو

لذوي حقوقه والمتمثل في احتكار استغلال الاختراع لمدة معينة، حقا مؤقتا وينقضي بانقضاء هذه المدة، إلا أن الحق المعنوي للمخترع في أن يظل اسمه مقترنا بالاختراع حق دائم ولا يسقط بأي آجال محددة. فهذا الحق المعنوي لا تكرسه الأنظمة الداخلية فقط، بل أقرته أيضا الاتفاقيات الدولية المنظمة لبراءات الاختراع والملكية الصناعية، فقد نصت اتفاقية باريس على حق المخترع في أن يذكر اسمه بهذه الصفة في براءة الاختراع¹⁰⁰. ولهذا توجد اختراعات كثيرة عرفت في أزمنة ماضية إلا أنها ما تزال تحمل أسماء أصحابها، وعلى هذا لا يمكن لشخص ما قام ببيع الاختراع من جديد أن يضع اسمه عليه.

ووفق اتجاه آخر لا تتكون حالة التقنية إلا من السابقات المعروفة داخل إقليم جغرافي محدد، دون المبالاة بالسابقات المماثلة لهذا الاختراع خارج هذا النطاق. فبالنسبة لمثل هذه التشريعات يعتبر تحديد المكان الذي أنجز فيه الاختراع على قدر كبير من الأهمية للحكم ما إذا كان الاختراع جديدا أم لا، فوفق ما كان عليه موقف المشرع المصري السابق «إذا لم يكن قد سبق استعمال الاختراع في مصر، على الرغم من سبق استعماله في الخارج بطريقة علانية، يمكن للقائم بهذا الاقتباس أن يحصل على براءة الاختراع»¹⁰¹؛ هذا ما يصطلح عليه ببراءة الاستيراد ويقابلها في اللغة الفرنسية " brevet d'importation " التي تمنح عن تقنيات لم تكن معروفة إلا في الخارج¹⁰².

وفق مفهوم براءة الاستيراد، يمكن لأي شخص مهما كانت طبيعة علاقته بالمخترع الحقيقي، أن يقدم طلبا للحصول على براءة الاستيراد، بشرط أن يبين أصل الاختراع، وتجدر الإشارة إلى أن أي معلومة يمكن أن يقدمها المودع بشأن أصل الاختراع وكيف تمكن من الاطلاع عليه تعتبر كافية. ولا يهم ما إذا كان الاختراع معروفا أو قد سبق تقديم براءة عنه في الخارج، ما لم يكن قد سبق وصفه أو استغلاله في البلد المعني. ولا تعتبر سابقة للاختراع الإعلانات الرسمية المبلغة من مكاتب البراءات الأجنبية¹⁰³. يتجلى ذلك بصورة

أكثر وضوحا فيما يعرف بالإشعار الوثائقي (l'avis documentaire). وهو عبارة عن سند يبين وجود سابقات يمكن أن تؤثر على عنصر الجودة أو النشاط الاختراعي. فهو يتضمن قائمة لكافة عناصر حالة التقنية التي تكاد تغير قابلية الاختراع للبراءة. وعلى هذا، فإن براءة الاستيراد تمنح دون إجراء الفحص المسبق.

بالإضافة إلى ذلك، فإن سند براءة الاختراع يمنح لصاحبه حقا حصريا في استغلال وبيع الشيء موضوع الاختراع¹⁰⁴، لكن لا يمكن لهذا الأخير الاعتراض عن أي عملية استيراد أو بيع أو استعمال لمنتجات مشابهة للمنتج موضوع الاختراع. بخلاف براءة الاختراع العادية التي تخول لصاحبها حقا حصريا في استغلال الاختراع والانتفاع به، وحتى منع الغير من استيراد أو بيع منتجات مشابهة لهذه الأخيرة¹⁰⁵.

وفي إطار تقييم الطبيعة النسبية لشرط الجودة، يلاحظ إجماع كافة الدراسات التي تناقشها على أن القوانين التي تأخذ بهذا المفهوم، تهدف إلى الاستفادة من الاختراعات الأجنبية عن طريق ترك الباب مفتوحا لإمكانية تسجيل تلك الاختراعات دون اعتبارها فاقدة لجودتها¹⁰⁶. إن مبدأ الجودة النسبية بهذا المفهوم يتوافق أكثر مع ظروف الدول النامية، لهذا فبعض الفقه يعتبر الأخذ بهذا المبدأ هو الاختيار الأمثل، لأن هذه الدول بحاجة إلى كل اختراع ولو كان معروفا في الخارج، إذا ما تمكن المخترع من صنع شبيه له في الداخل¹⁰⁷. ولكن تعرضت الطبيعة النسبية لشرط الجودة للعديد من الانتقادات، فاعتبر بعض الفقه الفرنسي أن كشف تقنية كانت معروفة سابقا لا يقدم أي منفعة للاقتصاد ولا يبرر أي اعتداء على المنافسة الحرة¹⁰⁸، كما أنها لا تبرر أي حق في الاحتكار¹⁰⁹. بصيغة أكثر شمولية إن مبدأ الجودة النسبية لا يتفق مع المعنى الحقيقي للجودة، ومع سبب وجود هذا الشرط الذي حددته الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية والمتمثل في "إثراء صناعي حقيقي للمجال العام"¹¹⁰.

بالإضافة إلى ما سبق يثبت تخلي بعض الدول عن مفهوم الجدة النسبية لصالح الجدة المطلقة عدم فعاليتها وعدم مسايرتها للمبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد العالمي، ومن بين هذه الدول يمكن ذكر مصر، ألمانيا وانجلترا، فعلى الرغم من أنها كانت هي مصدر هذا المفهوم.

أمام هذه الانتقادات، عملت معظم التشريعات على تبني اختيار الطبيعة المطلقة للجدة، كما سبق ذكره، بما في ذلك التشريع الجزائري والفرنسي. فأخذ المشرع الجزائري بالطبيعة المطلقة لشرط الجدة في أول تشريع منظم للاختراعات المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع. حيث وفق هذا الأمر يعتبر الاختراع جديدا إذا لم تتضمنه حالة التقنية، التي تتكون من كل وصل إلى العموم إما بوصف كتابي أو شفهي أو بالاستعمال أو بأي وسيلة أخرى، وذلك قبل يوم إيداع طلب الإجازة، أو شهادة المخترع أو تاريخ الأولوية المطالب بها¹¹¹. وقد احتفظ المشرع الجزائري بنفس التعريف ونفس الصياغة للنص القانوني في تدخله اللاحق بموجب الأمر المتعلق بحماية الاختراعات والذي ألغى أحكام الأمر السابق¹¹²، إلى غاية آخر تعديل عرفه نظام براءة الاختراع في الجزائر، الذي ادخل عدة تعديلات على تعريف حالة التقنية بشكل يسمح بتحديد الاتجاه الذي تبناه المشرع بصفة واضحة.

فحالة التقنية أصبحت تعرف على أنها « كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفهي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو الأولوية المطالب بها »¹¹³. ولقد لاحظ بعض الفقه الجزائري أن كل لفظ استعمله المشرع في تعريفه لحالة التقنية يدل دلالة واضحة على مفهوم الجدة المطلقة، ومن ذلك حذف عبارة الصناعية بعد « حالة التقنية»، وتغيير عبارة «طلب البراءة» «بطلب الحماية»، وإضافة «عبر العالم» بعد أي «وسيلة أخرى»¹¹⁴.

كما عرف المشرع الفرنسي نفس التطورات في تبنيه لمفهوم الجدة المطلقة، حيث كان النص القانوني السابق لا يعتبر أن الاختراع قد دخل في حالة التقنية إلا إذا كان قد وصل إلى علم الجمهور بأساليب محددة 115، حتى اعتماده لصياغة قانونية دقيقة، تدل دلالة واضحة على الاختيار الذي تبناه المشرع الفرنسي، والمتمثل في اعتبار أن الاختراع يكون جزءاً من حالة التقنية بمجرد وجود إمكانية لاطلاع الجمهور عليه، في أي مكان في العالم وفي أي زمان كان. فكما عبر عنه بعض الفقه الفرنسي « قاعدة الجدة المطلقة مؤكدة بالكلمات: كل ما وضع في متناول الجمهور، وبالتعداد الكامل وغير الحصري الذي يلي» 116.

وتتجسد الطبيعة المطلقة لشرط الجدة على ثلاث مستويات: من حيث كيفية وأشكال النشر، من حيث الزمان وكذا من حيث المكان. فيقصد بالجدة المطلقة من حيث أشكال النشر عدم حصر أساليب الوصول إلى العموم في طرق محددة. فقد ينكشف سر الاختراع بوثائق كتابية تحمل وصف الاختراع 117، سواء كانت هذه الوثائق رسمية، كبراءات الاختراع المسبقة، أو عرفية كالإعلانات في الصحف والمجلات العلمية والفنية.

بينما يقصد بالجدة المطلقة من حيث الزمان عدم تحديد المدة التي لا يمكن تجاوزها للبحث عن سابقات للاختراع، فحتى يتم تحديد عنصر الجدة يمكن النظر إلى كافة العناصر التي تتكون منها حالة التقنية وذلك مهما كان تاريخ انجاز الاختراعات 118. وبالتالي يمكن دحض جدة الاختراع مهما كان تاريخ السابقة الموجودة، حتى وإن رجعت إلى قرون بعيدة، فالملك العام غير قابل للتقادم 119.

بعبارة أخرى، إن المقصود بالجدة المطلقة من حيث الزمان، أنه يمكن معارضة جدة الاختراع بالعناصر التي تكون حالة التقنية وهذا مهما كان التاريخ الذي ترجع إليه 120. والمشرع الجزائري برفضه لوضع أي حدود زمنية

لحالة التقنية، يكون قد تبني الجدة المطلقة من حيث الزمان ونفى ما يعرف ببراءة البعث.

أما الجدة المطلقة من حيث المكان فيقصد بها استبعاد أي تحديد جغرافي لحالة التقنية، كما فعل المشرع بإدراجه لعبارة «... عبر العالم»، فحتى تعتبر سابقة للاختراع يكفي أن يكون قد تم النشر عنها في أي مكان في العالم. ووفق النصوص التشريعية التي تبنت الجدة المطلقة من حيث المكان، لا يهم تحديد جنسية العموم الذي وصل إليه العلم بالاختراع، كما لا يهم مكان إقامته¹²¹.

ثانياً: طرق تقدير شرط الجدة والاستثناءات الواردة عليه:

سيتم في هذا الجزء التعرض إلى الاستثناءات الواردة على مفهوم الطبيعة المطلقة لشرط الجدة، ثم الانتقال إلى بحث طرق تقدير الجدة في التشريع الجزائري.

أ. الاستثناءات الواردة على الطبيعة المطلقة لشرط الجدة:

الأصل أن سند براءة الاختراع الممنوح للمخترع يعد صحيحاً حتى يثبت من له مصلحة، وصول العلم به إلى الجمهور¹²². إما لوجود سابقة له في حالة التقنية، أي يكون هذا الاختراع قد أنجز من طرف شخص آخر، أو لأن المخترع قد قام بنفسه، نتيجة إهماله أو عدم تبصره بإفشاء سره، قبل إيداعه لطلب البراءة. إلا أن تحديد الشخص الذي قام بالكشف عن سر الاختراع لا يترتب عنه أي آثار قانونية، فالاختراع في الحالتين يعد فاقداً لجدته، نظراً إلى أن المشرع الجزائري¹²³ مثل المشرع الفرنسي¹²⁴، لا يأخذ بما يعرف بأجل المناعة، الذي تعترف به بعض التشريعات الأجنبية، والذي يهدف إلى حماية المخترع ضد الأعمال الصادرة عنه والتي يمكن أن تفقد الاختراع جدته. غير أن ما ينبغي التنبه إليه أنه لا يتم الاعتراف بالسابقة على إطلاقها، إذ لا بد من توافر مجموعة

من الشروط فيها حتى يمكن الاعتماد عليها لهدم جدة الاختراع. ولذا فلا يفقد الاختراع جدته إلا بوجود سابقة أكيدة، كافية ومطابقة تماما للاختراع، أي متجانسة ومتكاثفة.

بيد أنه توجد استثناءات على هذه القاعدة، الطبيعة المطلقة للجدة، تتقرر إما بموجب اتفاقيات دولية، أو نصوص قانونية داخلية. كاعتراف اتفاقية باريس بما يعرف بأجل الأولوية، وكذا مناعة الاختراعات التي يتم عرضها في معارض رسمية أو معترف بها رسمياً. إلى جانب هذه القيود هناك استثناءات أخرى يحددها قانون براءة الاختراع، المتمثلة في قيام المخترع بالكشف عن سر اختراعه عن حسن نية، أو الحالة التي يقع فيها المخترع ضحية للنشر التعسفي الذي قد يقوم به شخص معين تمكن من الاطلاع على سر الاختراع، وكان من بين الأشخاص المستبعدين من فئة الجمهور.

فقد نصت اتفاقية باريس على مناعة الاختراعات التي يتم عرضها في معرض رسمي أو معترف به رسمياً. ويقصد بذلك، أنه على الرغم من سبق عرض الاختراع ووصول العلم به إلى الجمهور، غير أنه لا يفقد جدته، ويكون قابلاً للبراءة. إلا أن لهذا الاستثناء ضوابط وقيود نصت عليها كل من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية واتفاقية باريس الخاصة بالمعارض الدولية 125. وبين المشرع الجزائري أن «كل شخص عرض اختراعاً في معرض رسمي أو معترف به رسمياً، يمكنه في أجل اثني عشر شهراً الموالية لتاريخ اختتام المعرض، طلب حماية هذا الأخير مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع» 126. إلا أن هذا النص غير كاف لاستتباط الشروط الموضوعية والإجرائية التي يتعين على المعني بالأمر احترامها. لهذا تدخل المشرع بموجب نص تنظيمي، لبيان كيفية المطالبة بهذا الحق، بقوله « كذلك الأمر في حالة ما إذا كانت الأولوية المطلوبة مؤسسة على معرض سابق، وفي هذه الحالة تقدم شهادة يمنحها منظم المعرض تبين تاريخ ابتداء ونهاية عرض الاختراع

وكذا خصائصه الأساسية بالإضافة إلى اسم المخترع»127، ويمثل هذا السند ضمانا لحفظ حقوق المخترع على الاختراع. ويجب أن يتم طلب هذه الشهادة في أجل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ افتتاح المعرض128.

ويقصد بالمعرض الرسمي أو المعترف به رسميا، وفق اتفاقية باريس المتعلقة بالمعارض، بأنه «تظاهرة يتمثل هدفها الأساسي بصرف النظر عن تسميتها، في تعليم الجمهور من خلال جرد الوسائل التي يتوفر عليها الإنسان لتلبية احتياجات حضارة ما وإبراز التقدم التقني المحقق والآفاق المستقبلية في فرع أو عدة فروع من النشاط الإنساني»، وحتى يكون المعرض دوليا ينبغي أن تشارك فيه أكثر من دولة129. ويكون المعرض الدولي مسجلا من قبل المكتب الدولي للمعارض، إذا كانت مدته لا تقل عن ستة أسابيع ولا تتجاوز ستة أشهر، كما بينت الاتفاقية كل ما يتعلق بتنظيم هذا المعرض، من شكل البناءات ومساحاتها، كما تشترط الاتفاقية على كل دولة ترغب في تنظيم مثل هذه المعارض أن تحترم الفاصل الزمني الذي لا يقل عن خمسة سنوات بين كل معرضين مسجلين130. بينما لا يكون المعرض معترف به رسميا، إلا إذا كانت مدته لا تقل عن ثلاث أسابيع ولا تتجاوز ثلاثة أشهر؛ وأن يكون ذا موضوع محدد، على أن لا يكون تجاريا أو متعلقا بالفنون الجميلة131. كما يشترط ألا تتجاوز المساحة التي ينضم عليها المعرض25 هكتار، وعلى الدول المنظمة أن تخصص أماكن خالصة من كل الأعباء للدول المشاركة132.

والاستثناء الآخر يظهر عند رغبة المودع في إيداع عدة طلبات في دول مختلفة منضمة إلى اتحاد باريس، وهو ما يعرف بالحق في الأسبقية، الذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية التي كرستها اتفاقية اتحاد باريس. ووفق هذا المبدأ فإنه يمكن للمودع أو خلفه، الذي أودع طلبا للحصول على البراءة في إحدى الدول المنضمة لاتفاقية باريس، أن يتمسك بحق الأسبقية أو الأولوية في تقديم طلبات إيداع أخرى عن نفس الاختراع في باقي دول الاتحاد، بشرط أن يتم ذلك في أجل

اثنى عشر شهرا من تاريخ الإيداع الأول، دون أن يفقد الاختراع جدته، على الرغم من طلبات الإيداع السابقة¹³³. يلاحظ أنه يمكن التمسك بهذا الحق في النظام الجزائري باعتبار الجزائر عضوا في اتفاقية باريس للملكية الصناعية¹³⁴.

هناك حالات أخرى لا يعتبر الاختراع فيها قد فقد جدته على الرغم من وصول العلم به إلى الجمهور، وتتأسس هذه الحالات على مبدأ حسن النية وسوء النية. فقيام المخترع أو سابقه في الحق بتصرفات أدت إلى الكشف عن سر الاختراع عن حسن نية، في ظرف سنة السابقة لتاريخ الإيداع أو المطالبة بالأولية، لا يفقد الاختراع جدته. كما يحمي المشرع الجزائري المخترع أو ذوي حقوقه ضد أي نشر تعسفي لسر الاختراع، خلال مدة سنة السابقة لتاريخ الإيداع أو المطالبة بالأولية¹³⁵.

ب. كيفية تقدير جدة الاختراع:

بعد تحديد المقصود بحالة التقنية، سيتم الانتقال إلى دراسة كيف يتم تقديرها. فبحث مدى جدة اختراع ما يتحقق بتحديد الفروق بين السابقة والاختراع المطالب بحمايته. وفي سبيل ذلك يجب دراسة كل وثيقة في ملف الإيداع ومقارنتها بالسابقة المقدمة، وينبغي التركيز أساسا على وثيقة المطالبات التي تحدد موضوع الحماية المطلوبة، فهي، أي المطالبات تسهم في فحص شروط القابلية للبراءة خلال إجراءات التسليم من جهة، أي خلال مرحلة الرقابة الإدارية، كما تمكن لاحقا من تحديد نطاق الحماية المطلوبة وفهم الاختراع المطالب بحمايته بغرض تحديد مدى جدته في حالة التنازع أمام القضاء. واشترط المشرع في هذه الوثيقة الوضوح وأن تكون مبنية تماما على الوصف¹³⁶.

وفي هذا الصدد يتم التمييز بين نوعين من الرقابة، هما الرقابة الإدارية والرقابة القضائية. وبالاطلاع على النظام الجزائري، فلم يمنح المشرع للهيئة

الإدارية المختصة أي صلاحية لسحب ملف الإيداع إذا لم يتم استيفاء شرط الجدة أو أحد الشروط المقررة بموجب المواد من 3 إلى 8 من قانون براءة الاختراع الجزائري 137. كما نص المشرع على أنه «تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بالوصف أو بدقته» 138، وهذا يدفع إلى التساؤل ما إذا كانت هناك رقابة إدارية فعلية مسبقة لجدة الاختراع؟ لاسيما مع ظهور بعض الآراء الفقهية التي تعتبر نظام الإيداع في الجزائر نظاما أوتوماتيكيا، أي أن البراءات تصدر دون فحص مسبق ومن غير ضمان 139، بينما يرى جانب من الفقه الجزائري أن النظام الجزائري فيما يخص إجراءات الإيداع نظام وسطي، ويعتبر رده على الموقف السابق منطقيًا، إذ يرى أنه لا بد من أخذ جميع النصوص القانونية بعين الاعتبار 140. وتتأكد صحة الموقف الفقهي الأخير بصفة أكبر بعد المقارنة بين النصوص القانونية الواردة في الجزء الخاص بإجراءات الإيداع. فينص المشرع على أنه «تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوصف أو دقته...» 141. من خلال الدلالات اللفظية لهذا النص، يتبين أن المصلحة المختصة، المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، لا تضمن براءات الاختراع المسلمة، سواء فيما يتعلق بشقها الشكلي، أي فيما يتعلق بالشروط الشكلية والإجرائية المحددة قانونًا؛ كما لا يضمنها في شقها الموضوعي.

أمام هذا الغموض في تحديد صلاحية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يتم الانتقال إلى الاتفاقيات الدولية التي تعد الجزائر طرفًا فيها، لاسيما اتفاقية التعاون في مجال براءات الاختراع 142. فوفقًا لنصوص هذه الاتفاقية، يمكن التمييز بين مرحلتين، المرحلة الدولية والتي تنقسم بدورها إلى

مرحلة دولية إجبارية، تتمثل في إيداع طلب دولي لدى مكتب إحدى الدول المنظمة إلى اتفاقية واشنطن، والذي يقوم بدوره بتوجيه طلب الإيداع إلى المكتب الدولي. ويكون هذا الطلب موضوع بحث دولي لتحديد السابقيات التي تكاد تؤثر على جدة الاختراع. وتشير ذات الاتفاقية إلى إجراء اختياري يتمثل في الفحص التمهيدي الدولي، والذي يهدف بدوره إلى تقدير مدى جدة، وابتكارية وقابلية الاختراع موضوع الطلب للتطبيق الصناعي¹⁴³. أما المرحلة الثانية، أو المرحلة الوطنية لإيداع الطلب الدولي، فتتعلق بتسليم البراءة، والتي تحكمها الأحكام القانونية الداخلية للدولة المعنية¹⁴⁴. وعلى هذا، فإن كل من إجراء البحث الوثائقي الدولي والفحص التمهيدي الدولي يعدان دليلا واضحا على أنه يمكن للإدارة مراقبة مدى قابلية الاختراع للبراءة، إلا أن السؤال الذي يطرح: هل لهذين الإجراءين الدوليين للتحري عن وجود سابقيات للاختراع قوة قانونية ملزمة في مجال منح براءات الاختراع؟

إن الجواب يكون بالنفي فتقرير البحث الوثائقي وكذا تقرير الفحص التمهيدي الدولي لا يشكلان عائقا أمام منح البراءة، ولا يوجد أي أثر قانوني لهما، فالإدارة المكلفة ملزمة بتسليم البراءة دون مراعاة محتواه، كما أن القاضي غير ملزم بمضمونها أيضا، فهو يأخذ بهما على سبيل الاستثناء¹⁴⁵. إلا أن أهمية هذين التقريرين تظهر من الناحية الاقتصادية، إذ تسمح للغير بتقدير صحة وقيمة البراءة الممنوحة للمودع¹⁴⁶.

أما فيما يتعلق بالرقابة القضائية على جدة الاختراع، فقد بينها المشرع الجزائري بموجب المادة 53 من قانون براءة الاختراع، فيمكن لكل من له مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة ببطلان البراءة لتخلف شرط الجدة، عن طريق الدفع الأصلي ببطلان البراءة، أو الدفع الفرعي من خلال التمسك ببطلان البراءة بصدد دعوى التقليد.

ولا ضير في التذكير بالمناهج التي كانت معتمدة سابقا، فقد كان تقدير الجودة بالنسبة للمشرع الجزائري في الفترة السابقة لإصدار أول قانون منظم لبراءة الاختراع في الجزائر، وفي فرنسا قبل إصدار القانون رقم 68-1 المؤرخ في 2 يناير 1968 والمنظم لبراءات الاختراع، يتم وفقا لمعايير معينة 147. وكان القاضي يسعى إلى استبعاد الاختراعات التي لم تكن مدرجة في حالة التقنية. ففي بعض الأحيان لا يوجد عنصر في حالة التقنية يشكل سابقة كاملة للاختراع، أو يكون الاختراع ناتجا مباشرة عنه، إلا أنه قد يوجد تقارب كبير بينهما، ما يجعل الملاحظ يشك في مدى قابلية الاختراع للبراءة 148. هذا ما دفع إلى التمييز بين اختراع التركيب الجديد وبين المقاربة بين الوسائل المستعملة، وبين اختراع التطبيق الجديد والاستعمال الجديد، بالإضافة إلى نظرية المتساويات أو المتعادلات. إن هذه المعايير كانت وليدة الاجتهادات القضائية الفرنسية المتواصلة، وقام الفقه فيما بعد بصياغتها في ثلاث نظريات.

أما حاليا، فتقدير الجودة يراعى فيه مدى اقتناع القاضي بالدليل المقدم لدحضها، وذلك مهما كانت طبيعة هذا الدليل، استنادا إلى مبدأ حرية الإثبات، ومبدأ السلطة التقديرية لقاضي الموضوع. إلا أنه ونظرا لأهمية هذه المعايير التقليدية في تقدير الجودة، حيث يتم في كثير من الحالات الرجوع إليها من طرف القاضي للجزم بجدة الاختراع أو عدم جدته. ومن خلال النصوص القانونية المبينة في قانون براءة الاختراع، يتضح أن للرقابة القضائية فعالية أكبر فقد نص المشرع صراحة عليها، ولذلك فهي تبقى في درجة من الأهمية أكبر مقارنة بالرقابة الإدارية، نظرا لعدم وجود أي ممارسات إدارية من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تدل على صلاحيات هذه الهيئة في مجال مراقبة جدة الاختراع.

المطلب الثاني: شرط ابتكارية الاختراع: النشاط الاختراعي:

إلى جانب الشرطين الأساسيين والتقليديين لأهلية الاختراع للحصول على البراءة، شرط الجودة والقابلية للتطبيق الصناعي¹⁴⁹، هناك شرط ثالث حديث نسبيا مقارنة بهما، وهو شرط النشاط الاختراعي. وقبل التعرض إلى الإطار القانوني له في التشريع الجزائري، لا ضير في بحث التطور التاريخي لهذا الشرط ومختلف المراحل التي مر بها إلى غاية إدراجه في قانون براءة الاختراع الفرنسي الذي يعتبر مصدر اقتباس بالنسبة للتشريع الجزائري.

أولا: مفهوم شرط النشاط الاختراعي:

ينص المشرع الجزائري في المادة السادسة من قانون براءة الاختراع على أنه «يكون الاختراع ناجما عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناتجا بداهة عن حالة التقنية». ويرى بعض الفقه الفرنسي أن القول باشتراط النشاط الاختراعي يعني اقتضاء تحول الاختراع عن التقنية المعروفة من قبل، لتجاوز اطراد الملاحظات التي يمكن أن يقدمها أي شخص كفاً، رجل المهنة، في المجال الذي ينتمي إليه الاختراع. وهذا ما يفسر اشتراط ألا يكون الاختراع ناتجا بصورة واضحة عن حالة التقنية بالنسبة إلى رجل المهنة أو الحرفة¹⁵⁰. ويرى بعض الفقه الفرنسي أنه لا يوجد اختراع إلا إذا تجلى عن فكرة ابتكارية أصلية بالنظر إلى ما تلهم به حالة التقنية¹⁵¹.

في الفترة السابقة للتعديل الذي أتى به المشرع الفرنسي عام 1968 كانت معظم الأحكام الصادرة ببطلان براءة الاختراع، مؤسسة على تخلف شرط الجودة، إما لوجود وثائق سابقة متعلقة بوصف الاختراع، أو لسبق نشر سره، أو للحيازة السابقة وغير السرية له¹⁵². إلا أنه بدخول هذا التشريع حيز التطبيق قد تغيرت الكثير من المفاهيم، لاسيما بإدراجه لشرط قانوني جديد، يتمثل في شرط النشاط الاختراعي. وان لم يكن هذا المفهوم غريبا بالنسبة للتشريع

الفرنسي، حيث تعود جذوره إلى تشريع عام 1474 المتعلق ببراءات الاختراع، لتقاربه مع مفهوم لباقة الاختراع¹⁵³.

وقد اعترف المشرع الفرنسي بهذا الشرط تحت ضغط الآراء الفقهية ومسايرة منه للاجتهادات القضائية، التي اعتبرت أن تقدير الجودة كشرط موضوعي غير كاف، فقرروا تجاوز ذلك إلى اقتراح إضافة شرط جديد يتمثل في النشاط الاختراعي، كمعيار جديد لتقدير القابلية للبراءة بالإضافة إلى المعايير السابقة¹⁵⁴.

فقد تساءل بعض الفقه الفرنسي المؤيد لإدراج هذا الشرط قائلاً « حتى يمكن الحديث عن براءة الاختراع، ألا يجب أن نكون أولاً أمام اختراع¹⁵⁵». على الطرف النقيض وُجد فقهاء معارضون لهذا الشرط اعتبروا أن الكثير من الاختراعات ليست ثمرة لبحث علمي منهجي، وإنما كانت وليدة الصدفة، كما أثبت التاريخ أن الاختراعات البسيطة والأقل ابتكارية هي التي تشكل ثروة أصحابها¹⁵⁶.

وقد وجد بعض المتخصصين في السعي الدولي للتسيق بين التشريعات المختلفة فيما يتعلق بقواعد الملكية الصناعية، مبرراً لتبني هذا المفهوم. ذلك لأن الخطوة الأولى للتوحيد التشريعي المنظم لبراءة الاختراع تتمثل في توحيد الشروط العامة للقابلية للبراءة. وعدم مسايرة هذا المسار تجعل القانون الداخلي عرضة للمفاهيم والنظريات الشخصية والتي يسودها اشتراط قدر معين من النشاط الاختراعي¹⁵⁷. ذلك لأن هذا الشرط، النشاط الاختراعي، كان معمولاً به في الدول المصنعة الكبرى كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، ثم شمل فيما بعد فرنسا¹⁵⁸. فقد أقر المشرع الفرنسي صراحة بهذا الشرط، كما حدد تعريف النشاط الاختراعي ووضع ضوابط له¹⁵⁹. وقد تبني المشرع الجزائري نفس موقف المشرع الفرنسي، إلا أنه لم يبين الشخصية المرجعية التي

يتم بالنظر إليها تقدير مدى ابتكارية الاختراع، أي ما إذا كان ناتجا عن نشاط اختراعي أم لا¹⁶⁰.

كخلاصة لكل ما سبق، يتبين من خلال تتبع التطور التاريخي لتبني المشرع الفرنسي لمفهوم النشاط الاختراعي، أن المشرع الجزائري قد تأثر بهذه المستجدات بصفة غير مباشرة، ذلك لأنه في الفترة السابقة لإصدار قانون براءة الاختراع الجزائري، كان التشريع الفرنسي هو المعمول به، وبذلك فقد تأثر النظام الجزائري بكل المراحل التي مر بها التشريع الفرنسي. كما أن تبني النشاط الاختراعي يؤكد على مفهوم الجدة. فقد اعتبر بعض الفقه أن فكرة عدم البداهة هي تقييد للجدة، وكان يجب أن تشكل جزءا من المادة المحددة لمفهوم الجدة، بيد أنه تم تخصيص نص قانوني خاص بها حتى لا تكون المادة المنظمة لشروط الجدة أكثر ثقلًا وتعقيدا نظرا لأهميتها.

ثانيا: الإطار القانوني لشروط النشاط الاختراعي:

إن اشتراط النشاط الاختراعي في الاختراع يستلزم ألا يكون هذا الأخير واضحا بالنسبة لحالة التقنية¹⁶². وعليه يطرح التساؤل عن المقصود بحالة التقنية من جهة وعدم وضوح أو بداهة الاختراع من جهة أخرى.

الإجابة على الشطر الأول من السؤال بسيطة، فقد تم التعرض لمفهوم حالة التقنية بصدد معالجة شرط الجدة. فقد سبق تعريف حالة التقنية بأنها كل ما وصل إلى علم الجمهور قبل تاريخ الإيداع أو الأولوية المطالب بها¹⁶³، تحت أي شكل كان، وفي أي زمان ومكان كان¹⁶⁴. والفرق الوحيد بين حالة التقنية التي يتم على أساسها تقدير الجدة وتلك المعتمدة لتقدير النشاط الاختراعي، يتمثل في أنه لتقدير النشاط الاختراعي يتعين البحث عن السابقات المتكاثفة والمتجانسة، أي يجب وجود كافة عناصر الاختراع المطلوب حمايته في تقنية من التقنيات السابقة، « لأنه لا تؤخذ بعين الاعتبار العناصر المنعزلة، ومن ثم يجب

مقارنة كل عنصر مع عناصر الاختراعات السابقة المشابهة له «165. أما بالنسبة لتقدير النشاط الاختراعي، فيجب النظر إلى حالة التقنية في مجملها، مع إجازة كل تقريب وتركيب بين العناصر المنعزلة لحالة التقنية الذي يمكن أن يقوم به رجل الحرفة166.

فالتمييز بين حالة التقنية المعتمدة لتقدير الجودة عن تلك المعتمدة لتقدير النشاط الاختراعي تكمن في أن هذه الأخيرة لا تشمل إلا ما قد وصل إلى علم الجمهور، وعلى هذا فتستبعد من حالة التقنية طلبات البراءة التي تم إيداعها ولم تنشر بعد، لأن المعلومات التي تتضمنها هذه الوثائق لم تصل بعد إلى علم الجمهور، والسبب في استبعاد هذه الوثائق هو اشتراط البدهة والوضوح بالنسبة لرجل الحرفة. ولا يعد بديهيا الاختراع المحصل عليه بوسائل ومعلومات لم تصل بعد إلى علم الجمهور167.

العنصر الثاني في تعريف النشاط الاختراعي يتمثل في رجل المهنة أو الحرفة، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يشر إليه في النص الخاص بتعريف النشاط الاختراعي، بخلاف المشرع الفرنسي168، ألا أن تحديد مفهومه يبقى على درجة من الأهمية، والذي لا يختلف عنه في شرط الجودة، لذا يتم الإحالة إلى ما سبق الإشارة إليه في المطلب السابق.

ويشترط للقول بتوافر النشاط الاختراعي في الاختراع، أن لا يكون ناتجا بداهة عن حالة التقنية، وفقا لنص المادة الخامسة من قانون براءة الاختراع. ويعرف بعض الفقه البداهة « بأنها صفة لكل ما يظهر مباشرة وبوضوح »169 ويرى جانب آخر أن مصطلح "بديهي" يرجع إلى كل ما ينتج منطقيا وبوضوح عن حالة التقنية، أي يرجع إلى الإبداع الذي لا يحتاج إلى كفاءة أو نباهة أكبر من تلك المنتظرة من رجل المهنة170. ولتقدير عدم بداهة الاختراع، هناك طريقتين، إما الطريقة الموضوعية، تركز على الاختراع في حد ذاته أو الشخصية، تراعي الجهد الذي يبذله المخترع.

بموجب الطريقة الموضوعية في تقدير النشاط الاختراعي، تراعى النتيجة غير المتوقعة أو بالنظر إلى الاختراع في حد ذاته من خلال النتائج غير المتوقعة وغير الظاهرة للعملية التي قام بها المخترع¹⁷¹، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المؤشرات وبعض الدلائل كالتقدم التقني الذي حققه هذا الاختراع. وعدم البداهة يمكن أن يتحدد بعدة أساليب، أبسطها إثبات جهل الأشخاص الذين لهم مصلحة في معرفة الاختراع له¹⁷².

ومن بين الدلائل والمؤشرات الخارجية التي يمكن اعتمادها لتقدير مدى ابتكارية اختراع ما، كمرعاة « المدة التي مضت من وقت طرح الإشكال التقني ووقت حله بفضل الاختراع موضوع الإيداع... يتبين من هذه المدة أن الاختراع لم يكن ظاهراً لرجل الحرفة... إن كشفه بعد كل هذه المدة يسمح ببيان أن الاختراع لم يتولد عن عمليات بسيطة وعادية، بل استلزم نشاطاً اختراعياً¹⁷³؛ كما يمكن مراعاة التقدم التقني الذي أضفاه الاختراع على التقنية السابقة، فعلى الرغم من عدم إمكانية اعتبار التقدم التقني كشرط مستقل للقابلية للبراءة، إلا أن ذلك لا ينفي أهميته كعامل لتحديد مدى ابتكارية اختراع ما. ويمكن تبني معايير أخرى كالاقتصاد في المصاريف والوقت الذي يمكن أن يحققه الاختراع مقارنة باختراعات مشابهة سابقة، فيرى بعض الفقه العربي أن « الفكرة الابتكارية يمكن اعتبارها اختراعاً إذا ارتقت إلى مستوى الأصالة وبلغت مستوى تحقق فيه تقدماً في الفن الصناعي¹⁷⁴ ».

هناك طريقة أخرى لتقدير الجودة تعرف بالطريقة الشخصية تركز على نشاط المخترع. ويتم في هذا الصدد التمييز بين احتمالين، فقد يكون الاختراع نتيجة لبحث علمي منهجي متواصل، أو ما يعبر عنه بعض الفقه الفرنسي « بالأثر المنطقي لعمل منهجي بغية حل مشكل ما¹⁷⁵ ». ويكون هذا الاختراع نتيجة ومضة عبقرية " éclair intuitif "، ويعرفها بعض الفقه الجزائري بأنها « الفكرة المبدعة والنابعة المنبثقة من ذهن الباحث والتي أسس عليها اختراعه

«176. هذا وينتقد بعض الفقه الفرنسي هذه الطريقة في تقدير الجودة، ويعتبر أن تقدير عدم بدهة الاختراع لا يستدعي أي حكم لا على الجهد الإبداعي للمخترع، ولا على الأهمية الاقتصادية أو النفعية للاختراع، فشمخصية المخترع لا تؤخذ بعين الاعتبار177.

وتجدر الإشارة إلى أن لشروط النشاط الاختراعي أهمية كبيرة تكمن في تحديد الاختراع الجدير بالحماية، والذي يثير المجتمع بالتقنيات الجديدة التي تسمح بالتقدم العلمي والاقتصادي. وذلك من خلال استبعاد الاختراعات التي لا تقدم حمايتها أي منفعة للصناعة، «فتكاثر الاختراعات لا يساهم بصورة إلزامية في تقدم البلاد ونموه، بينما يفترض النشاط الاختراعي استبعاد التقنيات المألوفة والمعروفة التي يكاد يعرفها رجل المهنة. وبالتالي يظهر جليا أن هذا الشرط يؤثر على حالة التقنية بصورة ايجابية»178. ويعتبر هذا القول منطقيًا، لأن الأساس في تحقيق التقدم ليس بالحجم الواسع للبراءات الممنوحة، وإنما بالاختراعات القيمة والفعلية، حتى وأن كانت بسيطة، مادام أنها تسهم في حل مشكل تقني. وهذا على خلاف ما صرح به بعض الفقه، منتقدا سلوك المشرع الجزائري بإدراجه لشروط النشاط الاختراعي، معتبرا ذلك تضييقا على المخترعين179.

الخاتمة:

تعرضنا في هذه الدراسة إلى موضوع التنظيم القانوني لبراءات الاختراع، من خلال تبيان الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع و المتمثلة في أن يكون في الاختراع ابتكار وهو كل جديد أو محاولة خلاقة للإسهام المبتكر الفريد في مجال العلم، وأن يكون الاختراع جديدا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة وقابل للاستغلال الصناعي.

ولنا بعض الملاحظات في نهاية الدراسة وهي:

على المشرع أن يسعى في تعديلات جديدة أن يضمنها تعريفات واضحة لكافة المصطلحات الخاصة بهذا الشأن حتى لا يكون هناك مجالا لفهم القانون على غير معناه المقصود.

إرساء الجدية لتطبيق الحماية بشتى أشكالها التي ينص عليها قانون البراءة.

الهوامش

1. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 28.
2. فد. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ف. 45، ص. 58.
3. A Chavanne et J.-J. Burst, *op.cit*, n° 8, p. 25 : « le brevet d'invention est le titre délivré par l'Etat qui confère à son titulaire un droit exclusif d'exploitation de l'invention qui en est objet ».
4. المادة 2 من نفس الأمر.
5. مصطفى كمال طه، القانون التجاري: الأعمال التجارية، الشركات التجارية الملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1986، ف. 728، ص. 678.
6. -A. Chavanne et J.-J. Burst, *op.cit*, n° 3, p. 3 : «... les transferts des techniques impliquent un climat de confiance. Le rôle essentiel de la propriété industrielle est de renforcer ce climat de confiance. Le preneur des techniques sera davantage à même de connaître la consistance de ce qui lui est proposé grâce au brevet. De son côté le donneur aura le sentiment d'une plus grande sécurité juridique ».
7. فد. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 6، ص. 9.
8. ج.ر. 1 مارس 1998، عدد 11، ص. 21، بالنسبة لتطور هذه الهيئة راجع فد. زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 100 وما بعدها.
9. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 87، ص. 85.
10. المادة 6 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.
11. المادة 9 من نفس الأمر.
12. فد. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 45، ص. 57.
13. F. Pollaud-Dulian, Droit de la propriété industrielle, Mantchrestien, 2001, n° 144, p. 79: «la loi précise les objets qui ne constituent pas des inventions au sens de droit des brevets, ce qui revient à définir l'invention par « à contrario »... on relèvera, en premier lieu, que cette liste n'est exhaustive mais exemplative, en raison

de l'emploi de l'adverbe « notamment ». Mais... on voit mal ce que pourrait recouvrir cette adverbe notamment.»

14. J.-M. Mousseron, Le droit de brevet d'invention, contribution a une analyse objective, LGDJ, 1961, n° 29, p. 47.

15. ف.زراوي صالح، المرجع السابق، ف.45، ص.58.

16. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص.

138.

17. ف.زراوي صالح، المرجع السابق، ف.45، ص.57، ص.58.

18. المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية

الاختراعات، ج.ر.8 ديسمبر 1993، عدد 81، ص.4.

19. ف.زراوي صالح، المرجع السابق، ف.82، ص.82.

20. الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية

الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج.ر.4 فبراير 1975، عدد 10، ص.154.

21. les directives au brevet européen disposent d'ailleurs que « le terme industrie doit être pris dans son sens large comme l'exercice de toute activité physique à caractère technique, c'est-à-dire une activité qui relève du domaine des arts mécaniques par oppositions aux beaux arts »

22. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية: براءة الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج

الصناعية، العلامات التجارية والبيانات التجارية، المكتبة القانونية، دار الثقافة، الأردن، 2003، ص.42.

23. Art. 7 al. 1, loi 1844 : « l'invention concourant dans son objet, son application et son résultat, tant par la main de l'homme que par la machine, à la production de biens ou de résultats techniques ».

24. R. Plaisant, La loi du 2 janvier 1968 sur les brevets d'invention et ses textes d'application, D. 1969, chron, n° 19, p. 105 : « la définition de l'article 7 alinéa 1 est compliquée... elle s'oppose à celle, très simple, de la convention de Strasbourg (article 3). La disposition la plus grave est la première à raison du cumul de trois éléments. On peut en déduire aisément une volonté de restreindre le domaine de la brevetabilité ».

25. A Bertrand, Propriété intellectuelle, Delmas, T. II, Marques et brevets, dessins et modèles, 1995, n° 7.21, p.110 : « l'article L. 611-4... exige simplement qu'elle soit susceptible d'une application industrielle. Cette exigence est moins stricte que celle de caractère industriel, car le terme industrie doit être pris dans son sens large... l'application industrielle implique seulement que l'objet de l'invention puisse être fabriqué ou utilisé dans tout genre d'industrie ».

26. Pétranker, L'application des conditions de brevetabilité, Juriscl. com., 1999, fasc. 190, n° 23, p. 8 : « ... la condition générale relative à l'aspect industriel de la création à protéger continuera à englober, d'une manière ou d'une autre, l'exigence d'objet industriel et de résultat industriel, qui font partie d'une longue tradition jurisprudentielle en France ».

27. المادة 19 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

28. سمير جميل حسن الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص. 153.
29. A Chavanne et J.-J. Burst, op.cit, n°. 21, p.34 : « ... le droit actuel ne pose aucune condition relative au progrès ou à l'utilité de l'invention ».
30. فدزراوي صالح، المرجع السابق، ف.84، ص.84.
31. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص.46.
32. فدزراوي صالح، المرجع السابق، ف.84، ص.84.
33. قارن المادة 27 مع المادة 28 من الأمر رقم 03 - 07، السابق ذكره.
34. Art. L. 612-12, C. propr. Intell.fr
35. A Bertrand, op.cit, n°. 7.111, p.99 : « ne constituent pas des inventions les règles intellectuelle abstraites ».
36. A Chavanne et J.-J. Burst, op.cit, n°. 3, p. 2 : «on a pensé créer des brevets de principe permettant à l'auteur de la découverte de consentir des licences au ceux utilisent ces brevet. Mais la solution présente des grands inconvénients. Elle aboutit à surcharger l'industrie de redevances nouvelles... on a de même manière renoncé du système de co-autorat attribuant le droit de brevet à l'auteur de l'application et à celui de la découverte scientifique ».
37. A Chavanne et J.-J. Burst, préc.
38. فدزراوي صالح، المرجع السابق، ف.22، ص.23.
39. V. Art. 1 du traite de Genève du 7 mars 1978 sur l'enregistrement international des découvertes scientifiques «la découverte scientifique est la reconnaissance du phénomènes, de propriétés ou de lois de l'univers matériel non encore reconnus et pouvant être vérifier ».
40. فدزراوي صالح، المرجع السابق، ف.12، ص.14.
41. J.- C. Galloux, Droit de la propriété industrielle, Dalloz, 2000, n°. 217, p. 85: «la découverte est ... un cadeau de dieu qui ne peut être en tant que tel monopolisé... tandis que en invention on apporte une solution à un problème, cette solution et ces problèmes doivent tous deux être de nature technique puisque nous sommes dans le domaine de la propriété industrielle».
42. Paris, 22 juin 1922, déc. citée par A. Chavanne et J.-J. Burst, op.cit, n°. 66, p. 65 : « un produit naturel quelque intéressante puisse être sa découverte... ne saurait en dehors de toutes méthodes industrielle d'application ou de procédé industriel nouveau faire l'objet d'un brevet ».
43. R. Plaisant, Le produit industriel nouveau et le moyen nouveau, Juriscl. com., fasc. V, n°. 9, p. 2 ; en même sens v. A. Chavanne et J.-J. Burst, op.cit, n°. 66, p. 65 «la découverte elle même n'est pas brevetable mais l'application industrielle pourra l'être ».
44. فدزراوي صالح، المرجع السابق، ف.62 مكرر، ص.53.
45. فدزراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ف.29، ص.36.
46. J.-C. Galloux, op.cit, n°s. 176 et 177, p. 69 : « on dénie tout caractère industriel à ces méthodes parce que l'exercice de la profession de médecin n'est pas

une industrie... ne se trouve pas concernées, redeviennent brevetables, les méthodes a but non thérapeutique ou diagnostique comme par exemple les méthodes a but cosmétiques ou esthétique ».

47. Directive O.E.B.: «les créations dont la destination n'est ni pratique, ni fonctionnelle et dont l'appréciation est essentiellement subjective ».

48. A Bertrand, op.cit, n°. 7.11, p. 102 : « les créations esthétique... c'est-à-dire les créations qui relèvent de l'art ou de l'art appliqué à l'industrie ».

49. F. Pollaud-Dulian, op.cit, n°. 158, p. 87 : « l'exclusion de la brevetabilité s'explique pour deux raisons, la première est que les créations de forme sont régies par le droit de l'auteur. La second raison, c'est encore l'absence de l'effet technique, qui explique qu'une création esthétique ne puisse pas constituer une invention ».

50. ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 288، ص. 295.

51. انظر الأمر رقم 66 - 86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج. 3

ماي 1966، عدد 53، ص. 406

52. J. Azéma, op.cit, n°. 2007, P. 941 : « lorsqu'un effet technique est indissociable de la forme la protection par modèle est exclue... »

53. L. Pétranker, op.cit, n°. 23, p. 9.

54. المادة 7 الأمر رقم 03 - 07، السابق ذكره

55. المادة 4 (i) الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق

المجاورة، ج. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3.

56. ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 27 - 1، ص. 29.

57. Paris, 15 juin 1981, déc. citée par L. Pétranker, op.cit, n°. 49, p. 16.

58. ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 331 -، ص. 41، ص. 42.

59. أنظر الأمر رقم 05 - 03 المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج. 9 فبراير 2005، عدد 11، ص. 19.

60. الاتفاقية الخاصة بجوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

61. Les aspects du droit de la propriété intellectuelle qui touchent au commerce ADPIC.

62. ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 36، ص. 49، 50.

63. المادة 8 الأمر رقم 03 - 07، السابق ذكره

64. Art. L. 611-7, C. propr. intell. Fr.

65. J.-C. Galloux, op.cit, n°. 178, p. 95: « le corps humain recouvre aussi bien le corps vivant que le cadavre, fœtus ou l'embryon. Les éléments sont des parties de corps (organes, tissus, cellules...) les produits sont toutes les productions du corps (sang, lait, cheveux...) »

66. راجع المادة 53 من الأمر 03 / 07.

67. هذا الشرط نصت عليه المادة 27 فقرة أولى من اتفاقية تريبس بقولها (مع مراعاة أحكام

الفقرتين 2 و 3 تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية

في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة...).

68. كما يتضح المفهوم السلبي لجدة الاختراع في الفقه إذا يشترط في الاختراع أن لا يكون نظير أو شبيه في عالم الصناعة بالنظر لأحوال التكنولوجيا القائمة قبل تقديم طلب الحصول على البراءة. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية ، دار الفرقان ، 1982 ، ص ، 3 .
69. المادة 4 من الأمر رقم 03 - 07 ، السابق الذكر .
70. أي محددًا بأقاليم دولة معينة أو أقاليم اتحاد معين وبفترة زمنية محددة .
71. ف. زراوي صالح ، المرجع السابق ، ف. 99 - 1 ، ص. 95؛
72. En même sens v. J. Azéma, op.cit, n°.1592, p. 799: «... toute personne quelconque, non tenue au secret».
73. J. Schmidt-Szalewski, Nouveauté, Juriscl. com.1992, fasc. 170, n° .8, p.3: « le public auquel l'information doit avoir été accessible s'entend de toute personne quelconque (autre que le déposant) qui n'est pas tenue au secret à propos des informations qu'elle reçoit ».
74. A Chavanne et J.-J. Burst, op.cit, n°34., p. 40: «il faut bien voir la différence qui est faite entre une communication de l'invention à une personne et la communication au public. Dans le premier cas, il n'y a d'antériorité qu'autant que sera prouvé que la personne dont il s'agit était compétente pour comprendre l'invention. Dans le second cas, il suffit de prouver que la publicité a été telle que des personnes compétentes pour comprendre l'invention et non tenues au secret pouvaient y avoir accès.» M. Vivant, Droit des brevets, Dalloz, 1997, p. 25: «... la question, parfois posée, où commence le public (de combien d'individus il se compose) est tout à fait dépourvue de sens.»
75. المادة 301 و 302 ق.ع.ج.
76. المادة 73 من القانون رقم 90 - 11 ، المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، ج. ر. 25 أفريل 1990 ، عدد 17 ، ص. 488.
77. المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 275 المؤرخ 2 أوت 2005 ، يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ، ج. ر. 7 أوت 2005 ، عدد 44 ، ص. 03. ويعرف المشرع اختراع الخدمة بأنه «الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد العمل يتضمن مهمة اختراعيه أو انجاز الاختراع بمقتضى اتفاقية باستخدام تقنيات الهيئة و/ أو وسائلها ». انظر المادتين 17 و 18 من نفس الأمر. للتوسع أكثر انظر فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ف. 99 - 1 ، ص. 95.
78. T.G.I. Paris, 15 octobre 1987, décision citée in Actes du séminaire conjoint sur la rédaction des demandes de brevets d'invention Saly Portodal (Sénégal) 10-12 juillet 1990, J. -P. Lehair, Les critères de brevetabilité d'une invention, p.59.
79. J.-M. Mousseron, Brevet d'invention, in Encycl. D. Droit commercial, mise à jour 2008, n°. 45, p. 17: « la présentation d'un dossier technique à une personne inexperte en la matière ne vaut pas antériorité ».
80. J. Azéma, Brevet d'invention, op.cit, n°. 1625, p.793: «l'homme du métier est donc le technicien moyen du secteur considéré». En se sens, v. Paris, 28 novembre 1977, décision citée par A. Chavanne et J.-J. Burst, op. cit, n°. 56, p. 54.

81. M. Vivant, op. cit, p. 31: «...l'homme de métier doit avoir une ouverture sur les domaines voisins.»; et J.-M. Mousseron, op.cit, n°71, p.8: «ce technicien moyen est supposé connaître non pas l'ensemble de la technique antérieure prise en considération mais la technique qui le concerne et l'essentiel des techniques analogues et/ ou connexes.»

82. ف.زراوي صالح، المرجع السابق، ف.76، ص.78.

83. ف.زراوي صالح، المرجع نفسه.

84. J. Azéma, op.cit, n° 1625, p.793:« en toute hypothèse si l'homme du métier est bien celui de la discipline auquel se pose le problème technique que résout l'invention, il faut tenir compte des connaissances générales qu'il est censé posséder et de sa nature pluridisciplinaire».

85. المادة 4 ف.2 من الأمر رقم 03 - 07، السابق الذكر.

86. Art. L. 611-11, al. 2 C. fr. propr. intell.: « tout ce qui a été rendu accessible au public avant la date de dépôt de la demande de brevet par une description écrite ou orale, un usage ou tout autre moyen ».

87. ف.زراوي صالح، المرجع السابق، ف.49، ص.61.

88. المادة 19 من الأمر رقم 03 - 07، السابق الذكر.

89. J. Schmidt -Szalewski, Traits originaux du système européen des brevets, op.cit, p. 10:« une information est accessible au public si elle a été divulguée de manière suffisamment complète, pour qu'un homme de métier puisse la reproduire matériellement».

90. المادة 40 من الأمر رقم 03 - 07، السابق الذكر.

91. Bruno, op.cit, p. 42.

92. Décision citée par P. Bruno, op.cit, p. 44: «la Cour de cassation a admis qu'il y avait publicité suffisante dans le fait d'avoir mis en vente des cartes perforées pour machines tabulatrices dont le simple aspect faisait apparaître toutes les caractéristiques du procédé nouveau ».

93. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ف.735، ص.682.

94. المادة 03 من القانون رقم 2002 - 82، المؤرخ في 3 يونيو 2002، المتعلق بإصدار قانون الملكية

الفكرية، والمتضمن إلغاء أحكام القانون رقم 1949 - 132، المتعلق ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية من أحكام التشريع المصري.

95. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ف.735، ص.286.

96. P. Bruno, op.cit, p p. 342 et 379.

97. Plaisant, La loi du 2 janvier 1968 sur les brevets d'invention et ses textes d'application, D. S.1969, chron., n°. 35, p. 107.

98. J. Schmidt-Szalewski et J.-M. Mousseron, op.cit, n°.63, p.14:« brevet de résurrection pris sur des techniques oubliées et retrouvées.»; et J. Azéma, Brevet d'invention, op. cit., n°.1589, p.779: «le brevet dit de résurrection qui aurait pour objet

une technique jadis connue puis oubliée de sorte que l'invention aurait précisément consisté à la ressusciter».

99. س. جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص. 148.

100. ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 10، ص. 12.

101. قد كرست المادة الرابعة -ثالثا من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية حق المخترع في أن يذكر اسمه في براءة الاختراع بهذه الصفة، أنظر الأمر رقم 75 - 02 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1888 والمعدلة، ج. ر. 4 فبراير 1975، عدد 10، ص. 154.

102. أحمد محرز، القانون التجاري: المقدمات، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الملكية الصناعية والشركات التجارية، مطبعة حسان، 1986، ص. 267.

103. J. Azéma, Brevet d'invention, op.cit, n°1590, p.779: « le brevet dit d'importation qui porterait sur une technique qui n'aurait été connue qu'à l'étranger...»

104. P. Bruno, op.cit, p. 370: « toutes informations fournies par le demandeur sur l'origine de l'invention et la façon dont il en a eu connaissance sont considérées comme suffisantes ».

105. ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 124، ص. 119.

106. المادة 11 من الأمر رقم 03 - 07، السابق الذكر.

107. صلاح زين الدين الناهي، الملكية الصناعية والتجارية: براءة الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية والبيانات التجارية، المكتبة القانونية، دار الثقافة، 2000، ص. 39 و38: في نفس المعنى انظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق، 283، وأحمد محرز، المرجع السابق، ص. 267.

108. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص. 149.

109. J. Schmidt-Szalewski et J.-M. Mousseron, op.cit, n°53., p.13: « la révélation d'une technique déjà connue n'ait d'aucun intérêt pour l'économie et ne justifie aucune atteinte au libre jeu de la concurrence.»

110. J. Schmidt -Szalewski, Traits originaux du système européen des brevets, op.cit, n°43., p. 675: «la révélation d'une technique déjà connue n'ait d'aucun intérêt pour l'économie et ne justifie aucun droit au monopole.»

111. J. Schmidt-Szalewski et J.- M. Mousseron, op.cit, n° 34, p. 13: « c'est au prix de cette nouveauté qui enrichit le domaine public d'une véritable révélation industrielle que la loi ajourne le bénéfice devant en résulter pour tous en accordant à l'inventeur un droit exclusif pendant un temps déterminé».

112. المادة 2 من الأمر رقم 66 - 57 المؤرخ في 3 مارس 1966، ج. ر. 8 مارس 1966 عدد 19، ص.

222

113. المادة 4 من الأمر رقم 93 - 17، السابق الذكر.

114. المادة نفسها.

115. ف. زراوي صالح، المرجع السابق، الهامش رقم 262، ص. 61.

117.Plaisant, op.cit, n° 37, p.107: « la règle de la nouveauté absolue est confirmée par les mots: tout ce qui a été rendu accessible au public, et par l'énumération très complète mais non limitative qui suit.»

118.J. Azéma, Brevet d'invention, op.cit, n°1598., p.782: « les antériorités les plus fréquentes sont constituées par des documents écrits de toute nature dans lesquelles l'invention a été décrite ».

119.ف.زراوي صالح، المرجع السابق، ف.49، ص.62.

120.P. Bruno, op.cit, p. 47:«... quelle que soit sa date, même s'il remonte à plusieurs siècles, même si l'invention a été par la suite complètement oubliée: l'acquisition faite par le domaine public est imprescriptible. »

121.J. Azéma, op.cit., n°1589., p.779: « cela signifie que l'on peut opposer à la nouveauté de l'invention des éléments qui font partie de l'état de la technique et ceci à quelque époque qu'ils remontent.»

122.. Vivant, op.cit, p. 26: «... le public n'a ni nationalité, ni domicile ».

123.ف.زراوي صالح، المرجع السابق، ف.61، ص.69.

124.ف.زراوي صالح، المرجع نفسه، ف.54، ص.64.

125.J. Schmidt-Szalewski, La nouveauté, op.cit, n° 42, p. 9 : « le droit français, à la différence de certains systèmes étrangers, ne protège pas, en effet, le déposant contre les conséquences de ses propres divulgations ».

126.أنظر المرسوم الرئاسي 97- 317 المؤرخ في 21 أوت 1997 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى البروتوكول الموقع في باريس بتاريخ 22 نوفمبر 1972 بخصوص المعارض الدولية المتضمن تعديل الاتفاقية الموقعة بباريس بتاريخ 22 نوفمبر 1982، ج.ر. 17 أوت 1997، عدد 54، ص.5.

127.المادة 24 من الأمر رقم 03- 07، السابق الذكر.

128.المادة 5 ف.3 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275، السابق الذكر.

129.المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275، السابق الذكر.

130.المادة 1 من اتفاقية باريس الخاصة بالمعارض الدولية.

131.المادة 3 من اتفاقية باريس الخاصة بالمعارض الدولية.

132.المادة 2 ب.و.ج من اتفاقية باريس الخاصة بالمعارض الدولية.

133.المادة 4 من نفس الاتفاقية.

134.المادة 4 ج - 1 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية، السابقة الذكر.

135.الأمر رقم 75- 2 المؤرخ في 9 يناير 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية

الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، ج.ر. 4 فبراير 1975، عدد 10، ص.154.

136.المادة 4 من الأمر رقم 03- 07، السابق الذكر.

137. المادة 22 من الأمر رقم 03 - 07، السابق الذكر.
138. المادة 28 من الأمر نفسه.
139. المادة 31 من الأمر نفسه.
140. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص. 191.
141. ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 123، ص. 118.
142. المادة 31 من الأمر رقم 03 - 07، السابق الذكر.
143. المرسوم الرئاسي رقم 99 - 92 المؤرخ في 15 افريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير 1984 وعلى لائحتها التنفيذية، ج. ر. 19 افريل 1999، عدد 28، ص. 3.
144. المادة 33 من نص الاتفاقية.
145. ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 214، ص. 197.
146. J. Schmidt-Szalewski, Droit de la propriété industrielle, Dalloz, 4ème éd, 1999, p. 33.
147. ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 124، ص. 120.
148. ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 69، ص. 75.
149. J. Azéma, op.cit, n° 1621, p. 791: «Il existe en effet des inventions qui ne sont pas à proprement parler comprises dans l'état de la technique dans la mesure où aucun élément de l'art antérieur ne les divulgue complètement, mais qui en sont si proches que l'on peut douter du bien-fondé d'une protection par brevet».
150. J.-M. Mousseron, Le droit de brevet d'invention, contribution à une analyse objective, op.cit, n°. 50, p. 71: «la loi ... contient... un certain nombre d'éléments qui ont permis à la jurisprudence de construire une théorie de brevetabilité. Les deux composantes essentielles en sont les notions de résultat industriel et de nouveauté»
151. J. Azéma, op.cit, n° 1623, p. 791: «dire que l'invention doit manifester une activité inventive, c'est exiger qu'elle s'écarte de la technique connue pour que sa conception dépasse le simple enchainement des réflexions que pourrait faire toute personne normalement qualifiée dans le domaine dont elle relève. C'est se qui l'on traduit en exigeant que, pour l'homme de métier, elle ne découle pas d'une manière évidente de l'état de la technique.»
152. P. Roubier cité par J. Azéma, préc, n° 1622, p. 791: «il n'y a invention qu'autant qu'il se manifeste une idée créatrice, vraiment originale au regard de ce que peut inspirer l'état de la technique de moment».
153. Wismann et Mourreaux, Manuel des brevets d'invention, Paris, Dalloz, 3eme éd., 1960, n°. 282, p. 484: «Si la découverte n'est pas nouvelle la société ne reçoit rien et n'a rien de garantie ... nous pensons que le défaut de nouveauté peut résulter: soit de l'existence de documents antérieurs ou de la priorité du domaine public; soit de la divulgation de l'invention antérieurement à la demande de brevet, soit du fait de possession antérieure non secret».

154. Bertrand, op.cit, n° 7. 4, p. 119: «cette notion, dont les racines remontent à la loi vénitienne de 1471 sur les brevets qui faisait référence à une « ingéniosité de l'invention ... ».

155. J.-M. Mousseron, Le droit de brevet d'invention, contribution à une analyse objective, op.cit, n° 50, p. 71: «ils ont cherché à dépasser l'objet pour atteindre le sujet même de l'invention et proposent d'associer aux critères déjà précis celui d'une certaine activité inventive».

156. P. Roubier, cité par J.-M. Mousseron, Le droit de brevet d'invention, contribution à une analyse objective, LGDJ, 1961, n° 50, p. 71: «pou qu'on puisse parler du brevet d'invention, ne faut-il pas en premier lieu qu'on soit en présence d'une invention?».

157. Bertrand, op.cit, n° 7. 4, p. 119.

158. J.-M. Mousseron, préc.: «Les spécialistes estiment, en effet, que la première étape de l'unification devra porter sur les conditions générales de brevetabilité ... or cet effet de rapprochement confronte à notre système traditionnel objectif différentes théories subjectives dominées par l'exigence d'un certain degré d'effort inventif».

159. P. Bruno, op.cit, p. 55: «depuis longtemps la notion de la non évidence ou de hauteur inventive existait dans des pays industrialisés tels que les États unis, Allemagne fédérale».

160. Art. L.611-14 C.fr. propr. intell.: «une invention est considérée comme impliquant une activité inventive, si pour un homme de métier elle ne découle pas de manière évidente de l'état de la technique».

161. المادة 5 من الأمر رقم 03 - 07

162. F.-J. Federico, cité par J. M. Mousseron, Brevet d'invention, op.cit, n° 79, p. 9: «en fait cet article 103 - sur la non évidence - est une limitation par rapport à l'article 102 - sur la nouveauté - et il aurait dû, logiquement faire partie de l'article 102, mais on en a fait un article différent pour éviter que l'article 102 ne devienne trop lourd et compliqué à cause de son importance».

163. مقارن المادة 5 من الأمر رقم 03 - 07 مع Art. L.611-14 C.fr. propr. intell.

164. ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 75، ص. 79.

165. J.- C. Galloux, op.cit, n° 217, p. 85: «l'état de la technique comprend tout ce qui, antérieurement à la date dont bénéficie la demande, a été rendu accessible au public, sous une forme quelconque, en un temps et en un lieu quelconque et par une personne quelconque».

166. ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 61، ص. 70.

167. J. Azéma, Brevet d'invention, op.cit, n° 1624, p. 792.

168. F. Pollaud-Dulian, op.cit, n° 226, p. 118: «l'état de la technique devrait être une notion unitaire de ce qui est accessible au public, ce qui exclut les demandes de brevets déposées mais pas encore publiées...il n'est jamais évident de faire une invention à partir des moyens et des informations qui ne sont pas accessibles».

169.Art. L.611-14 C.fr. propr. intell.: « une invention est considérée comme impliquant une activité inventive, si pour un homme de métier elle ne découle pas de manière évidente de l'état de la technique».

170.P. Mathély cité par J.- C. Galloux, op.cit, n° 219, P. 86 : « l'évidence est la qualité de ce qui apparaît clairement et immédiatement ».

171.Bertrand, op.cit, n° 7. 4, p. 119: «le terme « évident » se réfère a ce qui ... ne fait que découler manifestement et logiquement de l'état de la technique, c'est-à-dire à l'innovation qui ne suppose pas une qualification ou une habileté plus poussée que celle qu'on est en droit d'attendre d'un homme de métier».

172.للتوسع أكثر في مفهوم النشاط لاختراعي أنظر ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 76 إلى

.80

173.J.-M. Mousseron, Brevet d'invention, in Encycl. D. Droit commercial, n° 70, p. 8.

174.ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 79، ص. 79.

175.سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية المرجع السابق، ص. 144.

176.J.-M. Mousseron, Brevet d'invention, in Encycl. D. Droit commercial, n° 70, p. 8: « effet technique d'un travail méthodique en vue de la solution d'un problème ».

177.ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 78، ص. 79.

178.J.- C. Galloux, op .cit, n° 223, p. 87: « l'activité inventive est une exigence qui s'examine au niveau de l'invention et non au niveau du comportement de l'inventeur... L'appréciation de la non évidence n'implique aucun jugement de valeur, soit sur l'effort créateur de l'inventeur, soit sur l'importance économique ou l'utilité de l'invention. La personnalité de l'inventeur n'est donc pas prise en considération ».

179.ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 80، ص. 80.

180.سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص. 173.